اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الفريق العامل لما قبل الدورة

الدورة السادسة والثلاثين

7-25 آب/أغسطس 2006

ردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة للنظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث

أوزبكستان

الدستور والقوانين والآليات الوطنية

**1 - رغم أن الدستور يقر في ديباجته بأولوية القوانين الدولية المتعارف عليها، فإن مركز الاتفاقية غير واضح في أوزبكستان. فهل تعتبر الاتفاقية جزءا من القانون الوطني؟ وهل تطبق مباشرة في أوزبكستان؟**

**الرد:** فيما يتعلق بعدم نص الصكوك الدولية على كيفية تطبيقها في القوانين الوطنية وأعمال الهيئات الحكومية، فإن الجوانب الفنية والقانونية لتطبيق القوانين الدولية تحددها الدول نفسها. وفي حالة أوزبكستان، فإن معظم مبادئ وأحكام القوانين الدولية المتعارف عليها مطبقة في قانونها الوطني. ولأداء الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، يتعين سن قوانين محلية.

وبالنسبة لقوانين جمهورية أوزبكستان، فإذا نصت أي معاهدة دولية أبرمتها أوزبكستان على أحكام تختلف عن تلك المنصوص عليها في قوانين أوزبكستان، يصبح للأحكام الواردة في المعاهدة الدولية الأسبقية على القوانين المحلية. وفيما يتعلق بقانون ”المحاكم“ الأوزبكي الصادر في 14 كانون الأول/ديسمبر 2000، فإن المحاكم، بتطبيقها تلك الأحكام، تطبق أحكام القانون الوطني، لأن المحاكم لا تسترشد إلا بالقانون.  
كما أن المحاكم تطبق أحكام القوانين الدولية، دونما إشارة صريحة في قراراتها إلى القانون الدولي المعني. وفي قرارات المحاكم يتجسد نص وروح الأحكام المناظرة المنصوص عليها في القوانين الوطنية التي تتطابق في جوهرها، أو تتشابه، مع أحكام القوانين الدولية.

ولا تورد قرارات المحاكم الوطنية أي إشارة إلى أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لأن هذه الأحكام واردة بالكامل في القانون الوطني. فأحكام اتفاقية حظر التمييز في علاقات العمل، مثلا، واردة في المادة 6 من قانون العمل الأوزبكي، التي تنص على أن ”خلق أي معوقات، أو منح أي مزايا، في علاقات العمل بسبب نوع الجنس، أو العمر، أو الانتماء العرقي، أو الجنسية، أو اللغة، أو الأصل الاجتماعي، أو الثروة، أو المنصب الرسمي، أو الدين، أو المعتقد، أو الانتماء إلى هيئات اجتماعية، أو لأسباب أخرى لا تمت بصلة للمواصفات أو الإنجازات المهنية للعاملين، إنما تعتبر كلها ممارسات تمييزية غير مسموح بها“.

ويطبق قضاة أوزبكستان أحكام القوانين الدولية بالأسلوب المتبع في الجهاز القضائي الوطني، مستخدمين في ذلك إجراءات إنفاذ القانون العادية.

**المصدر:** المركز القومي الأوزبكي لحقوق الإنسان.

**2 -** **يشير التقرير إلى أن المادة 18 من الدستور تحظر جميع أشكال التمييز بسبب نوع الجنس والعرق والدين وغير ذلك من السمات، وأن المادة 46 تكفل للمرأة والرجل حقوقا متساوية (الصفحة 8). بيد أن التقرير لا يقدم صورة واضحة عن القوانين المعمول بها وسبل الانتصاف القانوني المتاحة للمرأة من الانتهاكات المحتملة لهذه الضمانة. يُرجى تقديم معلومات عما إذا كانت هناك دعاوى منظورة رفعتها نساء واجهن التمييز، مع بيان ما هو متاح لضحايا التمييز من النساء من سبل الانتصاف الإداري والقانوني.**

**الرد:** تنفيذ الضمانة الدستورية المشار إليها في السؤال تكفله القوانين الأوزبكية المعنية، لا سيما **قانون العمل**. فالمادة 6 منه تنص على أن وضع أي قيود أو منح أي مزايا في مجال الحقوق العمالية بسبب نوع الجنس ولا تمت بصلة للمواصفات أو الإنجازات المهنية للعاملين، إنما تعتبر كلها ممارسات تمييزية غير مسموح بها.

وللشخص الذي يرى أنه تعرض للتمييز في مجال العمل أن يلجأ إلى القضاء مطالبا برفع التمييز عنه وتعويضه عما لحق به من ضرر مادي ومعنوي (المادة 6).

ومن غير القانوني رفض تشغيل الحوامل أو من لديهن أطفال تقل أعمارهم عن 3 سنوات، سواء بسبب الحمل أو لوجود أطفال (المادة 78). وفي عام 2005، نظرت المحاكم المدنية، في إطار تلك المادة من قانون العمل، 18 دعوى حكمت في 10 منها بالتعويض وجبر حقوق العمل المنتهكة.

وينص هذا القانون أيضا على تقليص عدد ساعات العمل بالنسبة لمن لديهن أطفال تقل أعمارهم عن 3 سنوات ويعملن في مؤسسات أو هيئات ممولة من الميزانية (المادة 116). ولهذه الفئة من العاملات، خصصت مزايا تتمثل في منحهن إجازات  
(المواد 143-150).

وإلى جانب ذلك، خصصت ضمانات ومزايا إضافية للعاملات اللائي لديهن التزامات أسرية (المواد 224-238).

ويكفل قانون الأسرة الأوزبكي المساواة بين المرأة والرجل (المادة 2).

والدولة تكفل حماية الأمومة. أما حماية مصالح الأم والطفل فتكفلها التدابير الاجتماعية الخاصة بحماية عمالة وصحة المرأة، والأوضاع التي تيسر للمرأة التوفيق بين العمل والأمومة، فضلا عن الحماية القانونية والدعم المادي للأمومة والطفولة (المادة 4).

وبغير موافقة الزوجة، لا يجوز للزوج أن يرفع دعوى طلاق أثناء فترة الحمل أو في غضون عام واحد من مولد الطفل (المادة 39).

وفي قانون الضرائب، تخصص مزايا لفئة معينة من النساء (المواد 58 و59 و93). فعلى سبيل المثال، تعفى من الضرائب علاوة الحمل والولادة، ونفقة الزوجة، والمساعدة المالية المقدمة عند وفاة العائل. وبموجب أحكام المادة 59 من قانون الضرائب الأوزبكي، تعفى جزئيا من ضريبة الدخل الأمهات حاملات وسام البطولة، والأمهات اللائي لديهن 10 أبناء أو أكثر، والأمهات الوحيدات اللائي لديهن اثنين أو أكثر من الأبناء ممن تقل أعمارهم عن 16 عاما. وإلى جانب ذلك، تعفى من ضريبة الأملاك الأمهات حاملات وسام البطولة، والأمهات اللائي لديهن 10 أبناء أو أكثر.

وبمقتضى القانون الأوزبكي المعنون ”المعاشات التقاعدية للمواطنين“، الصادر في 3 أيلول/سبتمبر 1993، منحت فئة معينة من النساء حق التقاعد بشروط مجزية  
(المواد 9-14).

وبموجب القانون الجنائي الأوزبكي، توقع المسؤولية الجنائية في حالات إكراه المرأة على الإجهاض (المادة 115)، والاغتصاب (المادة 118)، وإشباع الحاجة الجنسية بصورة غير طبيعية (المادة 119)، وإكراه المرأة على إقامة علاقات جنسية (المادة 121)، وتعدد الزوجات، أي معاشرة امرأتين أو أكثر في مسكن مشترك (المادة 126)، وإكراه المرأة على الزواج (المادة 136)، والامتناع غير القانوني عن إلحاق المرأة بعمل أو طردها من العمل بسبب حملها أو التزامها برعاية أطفال (المادة 148، الجزء الثاني). وفي عام 2005،  
نظرت المحاكم الجنائية الأوزبكية، في إطار المادة 115 من القانون الجنائي الأوزبكي،  
11 قضية وقعت فيها المسؤولية الجنائية على 13 شخصا؛ وفي إطار المادة 118، نظرت 229 قضية وقعت فيها المسؤولية الجنائية على 290 شخصا؛ وفي إطار المادة 119، نظرت 59 قضية أدانت فيها 76 شخصا؛ وفي إطار المادة 121، نظرت 7 قضايا أدانت فيها  
9 أشخاص؛ وفي إطار المادة 126، نظرت 16 قضية أدانت فيها 16 شخصا.

والقانون الجنائي الأوزبكي يوقع المسؤولية عن الإخلال بالمساواة بين المواطنين  
(المادة 141). وفي هذا الصدد، لم تنظر المحاكم الأوزبكية أي قضايا تتعلق بأشخاص ارتكبوا جرائم يعاقب عليها بموجب تلك المادة من القانون الجنائي.

*(المرفق رقم 1: بيانات عن النساء اللائي تعرضن لجرائم ارتكبت عام 2005)*

**المصدر:** مكتب النائب العام لجمهورية أوزبكستان، والمحكمة العليا لجمهورية أوزبكستان.

**3 -** **يفيد التقرير بأن الحكومة أعدت مشروع قانون مبدئي بشأن الضمانات المتعلقة بالمساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، وعرضته على البرلمان (الصفحة 9). يُرجى تقديم معلومات عن وضع ذلك القانون، وعن أحكامه الأساسية وآليات إنفاذه.**

**الرد:** تعزيزا لتدابير تنفيذ سياسة الدولة في كفالة المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والحريات والفرص ومنع التمييز بسبب نوع الجنس، تم إعداد مشروع القانون المعنون ”المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والفرص“ وعرضه على البرلمان.

ولتطبيق هذا القانون في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فإنه مطالب بأن يعمل على تعزيز مفهوم المساواة بين الجنسين، كالمساواة بين المرأة والرجل في الوضع القانوني والفرص. وفيه، ينادى بتشديد الأحكام المتعلقة بعدم السماح بالتمييز، وبمراعاة هذا المبدأ في كافة أنشطة الدولة والمجتمع، ولدى تشكيل الأجهزة القيادية للهيئات الحكومية على الصعيدين المركزي والمحلي، وكذلك لدى البت في المسائل الاجتماعية والاقتصادية والعمالية.

ومن شأن قانون ”المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والفرص“ أن يوفر ضمانات حكومية لتحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين لدى التقدم لشغل الوظائف الحكومية ثم الالتحاق بها، ولدى ممارسة الحق الانتخابي، إقداما أو إحجاما، ولدى الاشتراك في أعمال الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية وأجهزة الحكم الذاتي، فضلا عن تعزيز سلطة الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية في كفالة المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والفرص. كما أن هذا القانون يدعو إلى تضمينه أحكاما تتصل بالطعن في وقائع التمييز القائم على نوع الجنس، وبواجب أجهزة الدولة في إحصاء ورصد مدى كفالة المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والفرص.

**المصدر:** المركز القومي الأوزبكي لحقوق الإنسان.

**4 - يشير التقرير إلى أن معهد رصد التشريعات النافذة، الملحق بالبرلمان، أجرى في عام 1998 تحليلا جنسانيا للتشريعات النافذة (الصفحة 10). يرجى بيان نتائج ذلك التحليل والتوصيات والإجراءات التي استندت إليه**.

**الرد:** أظهر التحليل الجنساني للتشريعات النافذة أنه طوال سنوات الاستقلال، شهدت البلاد كما ضخما من الأعمال الرامية إلى تعزيز الوضع القانوني للمرأة وكفالة مساواتها في الحقوق مع الرجل في جميع المجالات، لا سيما في النواحي الاجتماعية والاقتصادية.

واليوم، يشكل دستور جمهورية أوزبكستان، إلى جانب ما يزيد على 80 قانونا جنائيا ومدنيا وتشريعيا، السند القانوني لكفالة وحماية حقوق المرأة وحرياتها ومصالحها القانونية.

والحقوق المنصوص عليها في دستور جمهورية أوزبكستان لا تمييز فيها بين الجنسين. وهذا تجسيد لنهج متوازن جنسانيا لتعزيز حقوق الإنسان. فالمادة 18 تنص على أن ”جميع مواطني جمهورية أوزبكستان متساوون في الحقوق والحريات وأمام القانون، دونما تمييز بسبب نوع الجنس، أو الانتماء العرقي، أو الجنسية، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقد، أو الأصل الاجتماعي، أو الوضع الشخصي والاجتماعي. ولا يجوز منح أي مزايا إلا بموجب القانون، شريطة أن تتفق ومبادئ العدالة الاجتماعية“.

والحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يشمل حق التصويت والترشيح، وحق المشاركة في صنع القرار وفي العمل والتعليم والرعاية الصحية، تعتبر كلها حقوقا أساسية للمواطنين كافة - رجالا ونساء. غير أن الضمانة الإضافية للمساواة بين المرأة والرجل منصوص عليها في المادة 46 من الدستور، التي تنص على أنه ”ينبغي أن تتساوى المرأة والرجل في الحقوق“.

وفي دستور جمهورية أوزبكستان، تستند المساواة بين الجنسين إلى الأحكام التالية:

• كفالة حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والرجل، استنادا إلى المبدأ الدستوري القاضي بتساوي الجميع أمام القانون دونما تمييز قائم على نوع الجنس؛

• حظر التمييز القائم على نوع الجنس، باعتباره ظاهرة منافية للقانون تهدم مبادئ العدالة والديمقراطية وتؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان؛

• كفالة المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق، بما يكفل فرصا متكافئة لممارسة حقوقهما؛

• عدم النص فيه على التباين بين الجنسين، بل على مبدأ المساواة السياسية والاقتصادية والثقافية بين المرأة والرجل، بما يتفق والمعايير الدولية المنطبقة.

وقد خلص التحليل الجنساني لدستور جمهورية أوزبكستان إلى ضرورة إبراز وضع المرأة الاجتماعي ودورها كأم، وفي الوقت نفسه وظيفة ودور الأب.

وعلى الدولة ألا تتجاهل وضع الرجل/الأب في التشريعات الحالية، بل أن تبرزه، لا سيما في الدستور.

وبالتالي، يتعين تضمين الدستور حكما يقضي بـ ”شمول الأسرة والأم والأب والأبناء بحماية الدولة“.

وإذا كان الحكم الوارد في دستور جمهورية أوزبكستان يتضمن معيار المساواة في الحقوق (المادة 46)، تعين كفالة تلك الحقوق بتكافؤ الفرص (عمليا وإجرائيا)، وهو ما يعد تعزيزا للمساواة في الحقوق. لذا، يجري في أوزبكستان إعداد قانون بشأن المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والفرص، سيكون ذا طابع إجرائي صرف. ويعتبر هذا القانون دعامة للأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل.

ومن التحليل الجنساني يتبين، للأسف، أن القوانين الجنائية وقوانين الإجراءات الجنائية والقوانين الإدارية القائمة لا تنص على أي عقوبات في قضايا العنف المنزلي، ولا على أي تدابير وقائية لازمة لحماية المرأة منه. كما أنها لا تورد أحكاما توقع المسؤولية عن إهانة كرامة المرأة والطفل داخل الأسرة، أو ضمانات قانونية لحقوق المرأة والطفل داخل الأسرة، أو تعويضات عما يلحق بهما من أضرار نتيجة لمعاملتهما التمييزية تلك داخل الأسرة.

**المصدر:** المركز القومي الأوزبكي لحقوق الإنسان.

**5 - يشير التقرير إلى خطة عمل وطنية تهدف إلى ”تحقيق طفرة في تحسين وضع المرأة عام 2005“ (الصفحة 9). يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن الخطة، والإطار الزمني المستهدف لكل إجراء على حدة، وآليات رصد تنفيذ الخطة وتقييم تطبيقها.**

**الرد:** ترمي خطة العمل الوطنية لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى وضع تدابير ملموسة لتحسين كفالة حقوق المرأة في أوزبكستان.

وفي إطار خطة العمل الوطنية، ستتخذ إجراءات هامة، مثل:

(1) إعداد مشروع قانون بشأن ”تحقيق تكافؤ الفرص أمام المرأة“؛

(2) إعداد برامج تعليمية خاصة للنساء (الفتيات) تستهدف القضاء على تحكم الآباء داخل الأسرة؛

(3) اتخاذ تدابير لزيادة نسبة تمثيل المرأة في أجهزة الدولة المفوضة سلطة صنع القرار؛

(4) الأخذ بالنهج الجنساني في السياسة وفي الشؤون الاجتماعية والاقتصادية؛

(5) كفالة حماية المرأة من جميع أشكال العنف؛

(6) زيادة عدد الطالبات في مؤسسات التعليم العالي؛

(7) منع بطالة المرأة، ومنع التمييز ضدها في مجال العمل؛

(8) تحسين الصحة الإنجابية للمرأة.

وبموجب الخطة، ستتولى الهيئات التالية مسؤولية تنفيذ الإجراءات المذكورة: أمانة الحماية الاجتماعية للأسرة والأم والطفل لدى مجلس وزراء جمهورية أوزبكستان، والوزارات والهيئات المختصة، ولجنة المرأة بأوزبكستان، وأجهزة السلطة المحلية، والمنظمات غير الحكومية ممثلة في مركز التطبيقات العلمية ”العائلة“، وصندوق ”المجتمعات المحلية“، ورابطة العالمات، وصندوق ”حماية صحة الأجيال“، وصندوق ”البيئة والصحة“، وغيرها. وقد عهد بمهمة مراقبة وتقييم سير العمل في تنفيذ الخطة إلى أمانة الحماية الاجتماعية للأسرة والأم والطفل لدى مجلس وزراء جمهورية أوزبكستان، ولجنة المرأة بأوزبكستان.

وتشهد نتائج الرصد على تنفيذ معظم التدابير المنصوص عليها في الخطة. ففي جمهورية أوزبكستان، يتواصل عقد فعاليات لتوعية المرأة بالأمور القانونية (مؤتمرات وحلقات دراسية وموائد مستديرة دولية وقطرية وإقليمية عن حقوق المرأة؛ ونشر مقالات في الصحف والمجلات؛ وبث برامج إذاعية وتلفزيونية خاصة؛ وإصدار منشورات عن الموضوع)؛ وتزايد عدد الطالبات في أكاديمية بناء الدولة والمجتمع، الملحقة برئاسة الجمهورية، وأكاديمية الأعمال التجارية وغيرها من المؤسسات التعليمية؛ وتدريب العاطلات عن العمل وإعادة تدريبهن وتحسين مهاراتهن؛ ومشاركة صاحبات المشاريع التجارية الحرة في المعارض والفعاليات الدولية.

**المصدر:** المركز القومي الأوزبكي لحقوق الإنسان.

**6 - أوصت اللجنة الدولة الطرف، في تعليقاتها الختامية في عام 2001، بأن تعيد تشكيل الآليات الوطنية للمرأة من أجل تعزيز حضورها وزيادة قوتها وتزويدها بالموارد البشرية والمالية اللازمة لها للقيام بولايتها بفعالية([[1]](#footnote-1)). ويشير التقرير إلى صدور قرار في عام 2004 يدعو إلى اتخاذ تدابير إضافية لدعم أنشطة لجنة المرأة بأوزبكستان، أنشئت بموجبه لجنة دائمة لتقييم مستوى حماية حقوق المرأة، ووضع تدابير توفر فرص العمل لها، وكفالة تنفيذ القوانين التي تحمي حقوقها ومصالحها، وتنفيذ تدابير تهدف إلى تعزيز مشاركتها الاجتماعية والسياسية (الصفحة 7). يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن نتائج التقييم الذي أجرته اللجنة الدائمة، وعن أي توصيات وضعتها وأي تدابير اتخذتها الدولة الطرف وفقا لنتائج تقييم لجنة المرأة وتوصياتها، وكذا عن أي تدابير أخرى اتخذتها لتعزيز الآليات الوطنية.**

**الرد:** بقرار مجلس وزراء جمهورية أوزبكستان الصادر في 29 حزيران/يونيه 2004، أقر برنامج التدابير التنظيمية والدعائية الكفيلة بتنفيذ المرسوم الرئاسي الأوزبكي المعنون ”التدابير الإضافية لدعم أنشطة لجنة المرأة بأوزبكستان“.

وبموجب ذلك القرار، ولتنسيق أعمال الهيئات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني في تنفيذ برنامج التدابير، وإنجاز المهام المتصلة بزيادة فعالية الأعمال المتعلقة بالمرأة، أنشئت لجنة دائمة تضم في عضويتها رئيس وزراء جمهورية أوزبكستان، ونائب رئيس الوزراء، ووزير الداخلية، ورئيس المحكمة العليا، ونواب الوزراء، ورؤساء بعض المنظمات غير الحكومية، مثل صندوق ”المجتمعات المحلية“، و”حركة الشباب الأوزبكي“، ومركز ”الروحانيات والتنوير“، فضلا عن رئيسات لجان المرأة بجمهورية قرقلباكستان والولايات ومدينة طشقند.

والمهام الرئيسية للجنة الدائمة هي:

- إجراء دراسات وتقييمات منتظمة لمستوى حماية حقوق المرأة وتعزيز دورها داخل الأسرة والمجتمع وفي إنجاز مهام بناء الدولة؛

- وضع وتنفيذ تدابير لتوفير فرص العمل للمرأة، وتقديم المساعدة الشاملة لإلحاقها بالعمل، وتنمية شتى أشكال العمل النسائي الحر؛

- كفالة تنفيذ القوانين التشريعية في مجال حماية حقوق ومصالح المرأة وحماية الأمومة والطفولة؛

- وضع واتخاذ إجراءات ترمي إلى زيادة المشاركة السياسية والاجتماعية للمرأة، ومساندة المشاركة الفعالة للمنظمات النسائية غير الحكومية في الحياة الاجتماعية والسياسية للبلاد وفي الحركة النسائية الدولية.

وخلال الفترة الماضية، تحققت بمساعدة اللجنة الدائمة الإنجازات التالية:

1 - القيام، على ضوء الاحتياجات الجديدة، بمراجعة وإقرار الواجبات الوظيفية لنواب رئيس مجلس وزراء جمهورية قرقلباكستان وحكام المقاطعات ومدينة طشقند والمدن والمناطق، ولرئيسات لجان المرأة، بغرض توسيع نطاق صلاحياتهم في تنشيط التعاون مع النساء والفتيات؛

2 - القيام، في كل منطقة ومدينة، بإجراء دراسة وتقييم لمستوى حماية حقوق المرأة ومدى مشاركتها في الحياة السياسية والاجتماعية، في إطار التحولات الديمقراطية التي تشهدها البلاد؛

3 - تزويد الجهاز المركزي للجنة المرأة بأوزبكستان، والأجهزة التنفيذية التابعة لنواب رئيس مجلس وزراء جمهورية قرقلباكستان وحكام المقاطعات والمدن والمناطق، ولرئيسات لجان المرأة، بكوادر على درجة عالية من الكفاءة والخبرة، لديهم القدرة على التعامل مع رجل الشارع والمتخصص؛

4 - شغل وظائف الموجهين بالجمعيات الأهلية في مجال التوعية الدينية والتربية الروحية والخلقية بموجهات من أكثر النساء علما وعملا وخبرة في مجال التربية الروحية والخلقية، ممن لهن تأثير بناء على الجماهير، لا سيما الشباب، بالتأكيد على ضرورة إتباع أسلوب حياة صحي، وحماية وتنمية أفضل التقاليد والشعائر الدينية القومية؛

5 - وضع برنامج عمل لتقوية التربية الروحية والخلقية وتثقيف المرأة من أجل:

- إدخال تحسينات جذرية على أوضاع عمل المرأة في المجتمعات المحلية والمستوطنات الريفية، بتزويدهن بالمعلومات وتدريبهن على التخصصات الحديثة لمواكبة العصر؛

- مساعدة المرأة على الإلمام بأسس التعاليم الدينية والشعائر الدينية القومية، وتربية المرأة على التسامح الديني واحترام الأديان والعقائد الأخرى، وعدم السماح في المجتمع بمعارضة الآراء الدينية والدنيوية؛

- منع انتشار أفكار التطرف والتعصب الديني الهدامة المعادية للإنسانية والرامية إلى تعكير صفو الحياة الآمنة وزعزعة الاستقرار الاجتماعي والسياسي في البلاد.

وفي إطار البرنامج المعتمد بالقرار المذكور أعلاه، تم:

• وضع وإقرار ميثاق جديد للجنة المرأة بأوزبكستان، مع مراعاة المهام والتوجهات ذات الأولوية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي؛

• رصد تنسيق أعمال المنظمات النسائية غير الحكومية وتحليل مهامها وتوجهاتها وأشكال وأساليب عملها؛ ووضع وتنفيذ تدابير لمساعدة وتسجيل وإعادة تسجيل المنظمات النسائية غير الحكومية على صعيدي الجمهورية والولاية بموجب قانون ”المنظمات النسائية غير الحكومية“، ووضع مجموعة تدابير لإشراك المنظمات النسائية غير الحكومية في تنفيذ التوجهات الرئيسية لأعمال لجنة المرأة ووحداتها؛

• وضع وإقرار برامج إقليمية لتوفير فرص العمل للمرأة (للفترة 2005-2007) توجد في كل ولاية ما يكفي من الوظائف لسد احتياجات المرأة من العمالة، وذلك أساسا بتنمية المشاريع التجارية الصغيرة والخدمات والصناعات المنزلية؛

• وضع وتنفيذ مجموعة من التدابير الرامية إلى زيادة التنافس بين العاطلات في سوق العمل، بهدف تدريبهن في إطار برنامج ”أسس إقامة المشاريع التجارية: ابدئي مشروعا“؛

• مراقبة تنفيذ ما نص عليه القانون من حقوق وضمانات للمرأة في مجال العمل، ومنع اغتصاب حقوق المرأة، بما يشمل الحوامل ومن لديهن أطفال صغار السن، لدى توقيع أو إلغاء عقود العمل، وذلك عن طريق إقامة خطوط هاتف دائمة ”ساخنة“ في هيئات العمل والحماية الاجتماعية، تخصص لكفالة ضمانات وحقوق المرأة في مجال العمل؛

• القيام، في كل منطقة ومدينة، بدراسة واتخاذ مجموعة من التدابير الفنية والتنظيمية والدعائية الرامية إلى تشجيع ممارسة الأسرة والمرأة والطفل للرياضة؛

• المراقبة المستمرة لإعمال حقوق المرأة وحرياتها الأساسية، بما يشمل مشاركتها في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من مجالات الحياة في المجتمع والدولة؛

• عقد سلسلة من ”اجتماعات المائدة المستديرة“ والحلقات التدريبية بشأن ”المرأة والسياسة“ و”مكان المرأة ودورها في التحول الديمقراطي للمجتمع“، وحول تعزيز دور المرأة في الإصلاحات السياسية بمشاركة ممثلي شتى الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية؛

• إلقاء سلسلة من المحاضرات في أرجاء البلاد (المجتمعات المحلية، والنقابات، والمؤسسات التعليمية) لتوعية الجماهير، وبخاصة النساء، بأفضل التقاليد والشعائر الدينية القومية، وشرح أسس الإسلام الحنيف؛

• بث برامج تعليمة تلفزيونية تحت عنوان ”المرأة والدين“ و ”المرأة العصرية في أوزبكستان“، تناقش حياة وأعمال شهيرات النساء الأوزبكيات، وتشارك فيها كبريات الأخصائيات والشخصيات النسائية العامة والرسمية.

**المصدر:** المركز القومي الأوزبكي لحقوق الإنسان.

**7 - يرجى بيان مهام ووظائف المركز القومي الأوزبكي لحقوق الإنسان، ولجنة المرأة، واللجنة الدائمة المذكورة أعلاه، وتوضيح العلاقة فيما بينها.**

**الرد:** بموجب لوائح المركز القومي الأوزبكي لحقوق الإنسان، تتمثل المهام والوظائف الأساسية للمركز فيما يلي:

**-** وضع خطة عمل قومية في مجال حقوق وحريات المواطن، وإعداد تقارير وطنية عن مدى احترام وحماية حقوق الإنسان في جمهورية أوزبكستان، ورفعها إلى المنظمات الدولية، ووضع برامج وطنية لحماية حقوق الإنسان وحرياته؛

- إسداء المشورة لأجهزة الدولة والاتحادات العامة في مسائل حقوق الإنسان، وتنسيق أعمال الأجهزة الحكومية بالنسبة للتدريب والدعاية ، وإصدار منشورات تعليمية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ووضع توصيات للأجهزة الحكومية لتحسين جهودها في مجال احترام وحماية حقوق الإنسان؛

- تنمية التعاون بين جمهورية أوزبكستان والمنظمات الدولية والمحلية في مجال حقوق الإنسان، والتعاون الدولي في مجال التدريب وإعداد البرامج والتنظيم المشترك للمؤتمرات والحلقات والدورات الدراسية في مجال حقوق الإنسان، والتعاون في مجال حقوق الإنسان مع منظمات حماية حقوق الإنسان غير الحكومية والأحزاب السياسية، والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان وتنفيذ المشاريع المشتركة، وإعداد وتقييم الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال حقوق الإنسان، والمشاركة في التفاوض عليها؛

- إنشاء قاعدة بيانات حول إعمال وتنمية حقوق وحريات المواطن، ووضع استراتيجية لتعريف الناس بحقوقها، وإعداد وإصدار منشورات وبث برامج إذاعية وتلفزيونية عن حقوق الإنسان، وإصدار مجلة ”التحول الديمقراطي وحقوق الإنسان في أوزبكستان“، (للمركز القومي الأوزبكي لحقوق الإنسان ومركز دراسات الرأي العام الفضل في تأسيس مجلة ”الرأي العام وحقوق الإنسان“، التي تنشر باللغات الأوزبكية والانكليزية والروسية وتصدر كل ثلاثة أشهر)، وتعريف الناس، عن طريق وسائل الإعلام، بجهود حكومة جمهورية أوزبكستان في مجال احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتنشيط وتنسيق المبادرات العامة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

- المشاركة في إجراء بحوث اجتماعية في مجال تنمية حقوق وحريات المواطن، وتنظيم أبحاث علمية في مجال احترام وحماية حقوق الإنسان، على الصعد المحلية والإقليمية والدولية.

وتعد لجنة المرأة بأوزبكستان أحد شركاء المركز القومي لحقوق الإنسان، حيث أنشئت رسميا في 23 شباط/فبراير 1991. وهي مسجلة لدى وزارة العدل باعتبارها منظمة ”عامة“ أو غير حكومية. والتوجهات التالية من أولويات لجنة المرأة:

- المساندة الاجتماعية والمهنية للمرأة التي تمر بفترة انتقال، وكفالة المساواة في تمثيل المرأة في عملية صنع القرار على مختلف مستويات الإدارة، وتوسيع نطاق مشاركة المرأة في التحول الديمقراطي للمجتمع وفي الإصلاحات الاقتصادية، وتعزيز وضع المرأة في سوق العمل وزيادة نسبة عمالتها؛

- تحقيق تكافؤ الفرص في حصول المرأة على التعليم، وتعزيز الضمانات والآليات القانونية لحماية حقوق المرأة؛

- حماية الأمومة والطفولة، وتنظيم الأسرة، وتحسين الصحة الإنجابية للمرأة، ودعم كافة المنظمات الحكومية وغير الحكومية القائمة بتنفيذ برنامج ”حماية صحة الأجيال“، والمساعدة في الحد من العوامل البيئية الضارة التي تؤثر سلبيا على صحة الأم والطفل؛

- زيادة الصلات بالمنظمات النسائية الدولية، وتبادل المعلومات معها، وتحقيق أهداف منهاج عمل بيجين؛

- إنشاء وحدات محلية تابعة للجنة المرأة في ولايات ومناطق ومدن جمهورية أوزبكستان وفي المجتمعات المحلية، وذلك وفقا للتقسيمات الإدارية. (كل نائب حاكم لشؤون المرأة يصبح في نفس الوقت رئيس الوحدة المحلية للجنة المرأة)؛

- الشروع في إنشاء عدد من المنظمات النسائية المهنية غير الحكومية، من قبيل ”رابطة سيدات الأعمال“ و”رابطة المحاميات“.

ومنذ تشكيل المركز القومي الأوزبكي لحقوق الإنسان ولجنة المرأة بأوزبكستان والتعاون بينهما مستمر في مجال حماية حقوق المرأة. فلدى إعداد التقارير الوطنية المتعلقة بأداء الالتزامات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يستعين المركز بالبيانات المقدمة إليه من لجنة المرأة. وفي أعمالها أيضا، تستعين لجنة المرأة بالمعلومات المقدمة إليها من المركز. وهنا تجدر الإشارة إلى منشور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعنون ”جمهورية أوزبكستان: تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في إطار منهاج العمل الوطني لتحسين وضع المرأة“.

وإلى جانب ذلك، تبذل جهود مشتركة، وتعقد حلقات دراسية ومؤتمرات ودورات تدريبية مشتركة تستهدف توعية المواطن وموظفي الأجهزة الحكومية بحقوق المرأة والطفل. ففي شهر حزيران/يونيه 2004، مثلا، تم بالاشتراك مع الصندوق القومي العام للطفولة والمركز القومي الأوزبكي لحقوق الإنسان ولجنة المرأة بأوزبكستان، وجهات أخرى، عقد مؤتمر ”توفير الحماية الاجتماعية للأطفال اليتامى“. وعلاوة على ذلك، عقدت في شهر أيلول/سبتمبر 2005 دورة تدريبية شارك فيها خبراء أجانب، ونظمها مركز دعم المبادرات المدنية والمركز القومي لحقوق الإنسان ومفوض البرلمان الأوزبكي لحقوق الإنسان (أمين المظالم)، حول موضوع ”إعداد خبراء محليين في مجال تنفيذ ورصد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة“، شاركت فيها مندوبات عن لجنة المرأة بأوزبكستان.

**المصدر:** المركز القومي الأوزبكي لحقوق الإنسان، ولجنة المرأة بأوزبكستان.

**8 - يشير التقرير إلى المشاكل المتصلة بعمل ”لجان المرأة“ وسير العمل بها، حيث ينظر إليها على أنها هيئات تتبع الدولة ولا تمثل المرأة، ولا صلات رسمية لها بوسائل الإعلام، ولا تسأل أمام المجتمع والمنظمات النسائية المحلية. ولا تزال نساء في المناطق الريفية خارج نطاق اهتمام مثل هذه اللجان. وهناك ”طاقة غير مستغلة“ في عملها (الصفحتان 5 و 6). يرجى تقديم معلومات محددة عن تكوين لجان المرأة وعملها وأغراضها، وتوضيح التدابير التي يجري اتخاذها للتغلب على المشاكل المذكورة في التقرير.**

**الرد:** لزيادة فعالية أعمال لجنة المرأة بأوزبكستان والمنظمات النسائية العامة فيما يتعلق بحماية حقوق المرأة وكفالة مشاركتها الكاملة في مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بالبلاد، وفيما يتعلق أيضا بالتنمية الروحية والفكرية للمرأة والشباب، صدر في 25 أيار/مايو 2004 المرسوم الرئاسي المعنون ”تدابير إضافية لمساندة أعمال لجنة المرأة بأوزبكستان“.

وفي الوقت الحاضر، تتمثل المهام والتوجهات الرئيسية للجنة المرأة ووحداتها فيما يلي:

- وضع واتخاذ تدابير عملية لتنفيذ سياسة الدولة في مجال المساندة الاجتماعية والقانونية للمرأة، وحماية الأمومة والطفولة، وتحقيق النمو المهني والبدني والروحي والفكري للمرأة، وتعزيز دورها الاجتماعي والسياسي، وتفعيل مشاركتها في بناء الدولة؛

- وضع وتنفيذ مجموعة من التدابير الرامية إلى حماية صحة المرأة والأسرة، وتشجيع ممارسة المرأة والأسرة للرياضة، والترويج لاتباع أسلوب حياة صحي؛

- بذل جهود ميدانية دؤوبة (في البيوت، والمجتمعات المحلية، والنقابات، والمؤسسات التعليمية) لشرح الشعائر والتقاليد الدينية القومية، وإعمال وحماية الحقوق الدستورية للمرأة، وإجهاض محاولات تأثير قوى الشر على عقل المرأة واستدراجها للانضمام إلى أعمال التطرف والإرهاب؛

- وضع وتنفيذ برامج موجهة نحو حسم المسائل المتصلة بعمالة المرأة وتحسين ظروف عملها ودراستها، لاسيما في المناطق الريفية، وإشراكها في إقامة مشاريع تجارية حرة؛

- التنسيق الفعال لأعمال المنظمات النسائية غير الحكومية والتعاون معها وحشد جهودها لاتخاذ تدابير تكفل تعزيز دور المرأة إبان التحول الحداثي والديمقراطي للمجتمع وفي بناء المجتمع والدولة الأوزبكية.

وللتغلب على المشاكل المتصلة بعمل لجنة المرأة، تم بموجب قرار مجلس وزراء جمهورية أوزبكستان الصادر في 29 حزيران/يونيه 2004 إقرار برنامج التدابير التنظيمية والدعائية الكفيلة بتنفيذ المرسوم الرئاسي المعنون ”تدابير إضافية لمساندة أعمال لجنة المرأة بأوزبكستان“. وبوجه خاص، تم إعداد وإقرار الميثاق الجديد للجنة المرأة، وأنشئت في كل وحدة محلية وظيفة موجه ”في مجال التوعية الدينية والتربية الروحية والخلقية“، شغلت جميعها بموجهات من أكثر النساء علما وعملا وخبرة، ممن لهن تأثير بناء على الجماهير، كما جرى تعيين جهاز العاملين بلجنة المرأة بأوزبكستان ونواب رئيس مجلس وزراء جمهورية قرقلباكستان وحكام المقاطعات ومدينة طشقند والمدن والمناطق، ورئيسات لجان المرأة. وإلى جانب ذلك تقوم وسائل الإعلام، بالاشتراك مع لجنة المرأة بأوزبكستان، بشن حملة واسعة للتعريف بأعمال المنظمات النسائية العامة التي ترمي إلى تحقيق المشاركة التامة للمرأة في مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بالبلاد.

**المصدر:** المركز القومي الأوزبكي لحقوق الإنسان.

**9 - يسلم التقرير بالاستعانة، لدى إعداده، بـ ”بيانات واردة من عدد من المنظمات غير الحكومية“ (الصفحة 8) وبحدوث ”تطور سريع“ في المنظمات غير الحكومية بأوزبكستان (الصفحة 18). يرجى تقديم معلومات عن العلاقة بين الآليات الوطنية لحماية مصالح المرأة والمنظمات النسائية غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك توضيح ما إذا كانت هناك قنوات رسمية لمشاركة المنظمات غير الحكومية.**

**الرد:** في أوزبكستان حاليا 177 منظمة نسائية غير حكومية مسجلة، تتمثل التوجهات الرئيسية لأعمالها، على سبيل المثال، في حقوق الإنسان، وحقوق المرأة، ومكافحة إدمان المخدرات، والقضايا الجنسانية، والوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومنع الاتجار بالبشر. فهناك 14 منظمة نسائية غير حكومية تعمل في مجال العلم والتعليم، و 47 في مجال التوعية بالحقوق، و 54 في مجال توفير الحماية الاجتماعية للجمهور، و 44 في مجال الطب ورعاية المعاقين وتنمية ممارسة الرياضة، و 11 في مجال دعم المشاريع التجارية الحرة، و 4 في مجال المسائل المتصلة ببحر آرال وبالبيئة.

ولدى لجنة المرأة فريق لتنسيق أعمال المنظمات النسائية غير الحكومية، لديه قاعدة بيانات عن الوثائق القانونية المعيارية المتصلة بالمنظمات النسائية غير الحكومية.

وتبذل المنظمات النسائية غير الحكومية جهودا ضخمة لتحسين مهارات المرأة وتوفير التدريب وإعادة التدريب المهني لها. فمن إجمالي عدد الدارسات في المنظمات غير الحكومية، تسنى لأكثر من 44 في المائة إما الالتحاق بأعمال مهنية أو تحسين مهاراتهن بفضل أنشطة المنظمات النسائية. ويشهد هذا على أن المنظمات النسائية غير الحكومية في أوزبكستان أصبحت بالفعل عنصرا هاما من عناصر المجتمع المدني الأوزبكي. فبإنشاء مثل هذه المنظمات النسائية غير الحكومية، أصبحت المرأة تتطلع إلى استغلال طاقتها الذاتية والإفصاح عن مشاكلها.

وللمنظمات النسائية غير الحكومية العاملة أربعة أشكال تنظيمية وقانونية: ”الاتحاد العام“، و”الرابطة“، و”الصندوق العام“، و”الاتحاد“. وفي عام 2003، وتنفيذا لمنهاج العمل الوطني، أنشئ الاتحاد العام للمنظمات النسائية غير الحكومية، الذي يضم 58 منظمة نسائية. وفي عامي 2004 و 2005، بدأت أعمال المنابر الأربعة للمنظمات النسائية، التي شاركت فيه مندوبات عن أكثر من 500 وزير ورئيس هيئة، فضلا عن رئيسات المنظمات النسائية غير الحكومية، ومندوبات وسائل الإعلام.

وقام المركز القومي الأوزبكي لحقوق الإنسان وأمين المظالم بتنظيم مسارات عمل متعددة شاركت في تنفيذها عضوات المنظمات النسائية غير الحكومية. فمن المقرر، في عام 2006، أن يقوم مفوض البرلمان الأوزبكي لحقوق الإنسان (أمين المظالم)، بالاشتراك مع الأجهزة الحكومية والمنظمات غير الحكومية، بمراقبة حالة إعمال حقوق المرأة، المنصوص عليها في قانون العمل، في مؤسسات الصناعات الخفيفة بمناطق وادي فرغانة.

**المصدر:** لجنة المرأة بأوزبكستان، والمركز القومي الأوزبكي لحقوق الإنسان، ومفوض البرلمان الأوزبكي لحقوق الإنسان (أمين المظالم).

**10 - يفيد التقرير بأن اللجنة الحكومية للإحصاء وضعت 176 مؤشرا جنسانيا تعكس مختلف جوانب تطور وضع المرأة والمساواة بين الجنسين، ونشرت سلسلة من الدراسات الإحصائية عن وضع المرأة والرجل في أوزبكستان (الصفحتان 11 و 12). بيد أن التقرير لا يتضمن سوى معلومات إحصائية محدودة (المرفقات من  
1 إلى 5) ولا يناقش النتائج الإحصائية المتعلقة بوضع المرأة وبتنفيذ الاتفاقية في أوزبكستان. يرجى تقديم معلومات عما يضيفه استخدام المؤشرات الجنسانية والدراسات الإحصائية التي تم إجراؤها بالنسبة لفهم وضع المرأة. ويُرجى أيضا توضيح الكيفية  
التي يتم بها استخدام هذه المعلومات في استكمال الاستراتيجيات والبرامج النسائية ورصدها وتقييمها.**

**الرد:** في عام 2005، قامت اللجنة الحكومية الأوزبكية للإحصاء، بدعم من مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أوزبكستان، بإصدار مجموعة إحصائية بعنوان ”المساواة بين الجنسين في أوزبكستان. حقائق وأرقام: 2000-2004“. وتتضمن هذه المجموعة معلومات إحصائية جنسانية، قطرية ومحلية، عن الفترة 2002-2004. وتقع المجموعة الإحصائية في أكثر من 90 صفحة وتضم إحصاءات مصنفة تحت 7 فئات: أولا - السكان؛ ثانيا - الصحة؛ ثالثا - التعليم؛ رابعا - العمالة وسوق العمل؛ خامسا - الحكومة؛ سادسا - الحماية الاجتماعية؛ سابعا - الجرائم.

أما تحليل وضع المرأة في أوزبكستان، الذي استند إلى المؤشرات الجنسانية ونتائج الدراسات الإحصائية، فكان بمثابة السند لدى إعداد برامج حكومية معينة، كمنهاج العمل الوطني، وبرنامج ”سنة الأعمال الخيرية والكوادر الطبية“، وبرنامج العمل الوطني الخاص بتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وبرنامج العمل الوطني الخاص بتنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل.

وفي هذه الوثائق، تحددت ملامح الاستراتيجية والتوجهات ذات الأولوية لسياسة الدولة حيال المرأة، وهي توجهات ترمي إلى إعمال مبدأ المساواة في الحقوق والحريات وتحقيق تكافؤ الفرص أمام المرأة والرجل طبقا لدستور جمهورية أوزبكستان والتزامات أوزبكستان الدولية وتوصيات ”المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم“.

**المصدر:** المركز القومي الأوزبكي لحقوق الإنسان، واللجنة الحكومية الأوزبكية للإحصاء.

**11 - يشير التقرير إلى أن مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم)، الذي له حق ”المبادرة“، والذي وسعت صلاحياته في عام 2004، يتعاون أيضا مع منظمات غير حكومية ودولية لكفالة حقوق المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين (الصفحة 18). يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن أي قوانين اعتمدت بفضل جهود أمين المظالم فيما يتعلق بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.**

**الرد:** تستند أعمال أمين المظالم، التي تتصل بتحسين قوانين جمهورية أوزبكستان في مجال حقوق الإنسان ومواءمتها مع مبادئ وقواعد القانون الدولي المتعارف عليها، إلى دراسة المعلومات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في مختلف مناطق البلاد، وإلى تحليل الشكاوى التي تقدم من المواطنين إلى المفوض فيما يتصل بانتهاك حقوقهم ومصالحهم المشروعة، وذلك بتسجيل استنتاجاته من واقع نتائج التحليل القانوني لمشاريع القوانين، والمقترحات المتعلقة بإدخال تعديلات وإضافات على مشاريع القوانين المعتمدة، والمقترحات المتعلقة بشطب الفراغات الموجودة في مشاريع القوانين، والمقترحات المتصلة بالتصديق على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ومنذ عامين، أجرى مفوض البرلمان الأوزبكي لحقوق الإنسان (أمين المظالم) دراسة لمشروع قانون بشأن ”المساواة بين الجنسين في الحقوق والفرص“، كان المركز القومي الأوزبكي لحقوق الإنسان قد بادر بتقديمه، حيث اقترح أمين المظالم إدخال إضافات عليه لتحسينه (إلى جانب مشاريع قوانين أخرى تتضمن أحكاما تتعلق بكفالة شتى فئات حقوق المرأة، كانت قد عرضت من قبل على أمين المظالم للنظر).

وفي عام 2005، أجرى ديوان المظالم دراسة قانونية لبعض مشاريع القوانين التي أعدتها لجان برلمانية وأجهزة وهيئات حكومية بشأن كفالة وحماية شتى فئات حقوق وحريات المواطن. وقدم مفوض البرلمان الأوزبكي لحقوق الإنسان مشاريع قوانين مقترحة، من قبيل ”الاتحادات العامة“، و”القروض المحدودة ومؤسسات الإقراض المحدود“، و”هجرة العمالة إلى الخارج“، و”ضمانات أنشطة المنظمات غير الحكومية“.

وإلى جانب ذلك، يستخدم أمين المظالم آليات لرصد مدى احترام حقوق المواطن، ولاسيما حقوق المرأة، من بينها إجراء استطلاع رأي لقطاعات مختلفة من السكان، يتم عن طريقه التعرف على مدى احترام المساواة بين الجنسين، وتوضع على أساسه توصيات واقتراحات لكفالتها.

**المصدر:** مفوض البرلمان الأوزبكي لحقوق الإنسان (أمين المظالم).

**12 - يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق المرأة، التي تلقاها وفصل فيها أمين المظالم في الفترة التي أعقبت تقديم التقرير الأول.**

**الرد:** من تحليل الشكاوى المقدمة من المواطنين إلى أمين المظالم، يتبين أن المرأة تمثل القطاع الأعظم من مقدمي الشكاوى (60 في المائة)، وأن السبب الرئيسي للجوئها إلى مفوض حقوق الإنسان هو انتهاك حقوق أقرب الأقارب، كالإبن أو الزوج أو الأب.

ومن إحصاءات عام 2005، يتبين أن من إجمالي عدد الشكاوى التي نظرها مفوض البرلمان الأوزبكي لحقوق الإنسان (أمين المظالم)، كانت 13 شكوى تتعلق بالانتهاك المباشر لشتى فئات حقوق المرأة.

والشكاوى النسائية التي ينظرها أمين المظالم تتضمن في بعضها وقائع انتهاك حقوق المرأة في إقامة العدل، حيث يعترض فيها على قرارات المحاكم المدنية الصادرة، حسب رأي الشاكيات، انتهاكا لحقوق الملكية الخاصة بهن، كما ترد فيها وقائع طرد الزوجة بأطفالها دون توفير مسكن بديل لها، فضلا عن أمثلة على نظر بعض القضايا الجنائية بعين الميل إلى الإدانة والخروج عن الأصول الإجرائية، دون الاستجلاء الواجب لملابسات القضايا، مما يسفر عن صدور أحكام مفتقدة للشرعية والسند والعدل.

وثمة فئة رئيسية أخرى من الشكاوى تتعلق بالتنفيذ المبتسر للأحكام النافذة، وبتقاعس منفذي الأحكام القضائية عن أداء واجباتهم الرسمية. ومن تلك الشكاوى، تم إثبات الحجج الواردة في 6 منها، مع الفصل فيها طبقا للقانون المعمول به.

أما أكثر الشكاوى المقدمة إلى أمين المظالم فتتعلق بانتهاك حقوق المرأة على يد أجهزة إنفاذ القانون والمحاكم والهيئات الحكومية، حيث أوردت الشاكيات وقائع تحميلهن المسؤولية الجنائية دون أدلة، والأساليب غير القانونية والانتهاكات الإجرائية التي تعرضن لها لحملهن على الاعتراف إبان استجوابهن أو التحقيق المبدئي معهن، وردود الفعل المندفعة للمسؤولين إزاء شكاواهن القانونية.

ومن بين الشكاوى التي نظرها أمين المظالم والتمست فيها الشاكيات المساعدة في كفالة حقوقهن السكنية، أو في الحصول على نفقة لإعالة أطفالهن القصر، أو على إعانة مالية أو معاش تقاعدي، تم الفصل في أكثر من 60 في المائة منها لصالح الشاكيات.

ومن أسباب لجوء المرأة إلى أمين المظالم، حماية لحقوقها، التأخر في صرف الأجور، والمشاكل المتصلة بتسجيل وتسلم جوازات السفر وغيرها من وثائق إثبات الشخصية، فضلا عن النزاعات المنزلية.

ومع توسيع نطاق مهام وصلاحيات الممثلين الإقليميين لأمين المظالم، أصبحت مسائل كفالة وحماية حقوق المرأة في ولايات جمهورية أوزبكستان، بدئا من عام 2004، من التوجهات ذات الأولوية لأعمالهم وشغلهم اليومي الشاغل.

(*المرفق رقم* 2 - تقرير عن أعمال مفوض البرلمان الأوزبكي لحقوق الإنسان (أمين المظالم) في عام 2005) (صادر باللغة الانكليزية).

**المصدر:** مفوض البرلمان الأوزبكي لحقوق الإنسان (أمين المظالم).

مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية وفي عملية صنع القرار

**13 - يفيد التقرير بأنه ”يجري في جميع أجهزة السلطة، من القمة فنزولا، تنفيذ سياسة رامية إلى زيادة عدد النساء في مستويات صنع القرار“ (الصفحة 17). في حين يشير المرفق رقم 3 للتقرير إلى هيمنة الرجال على مستويات الحكومة كافة (حيث يشكلون ما نسبته 90.1 في المائة في البرلمان و 83.3 في المائة في مجلس الوزراء). ويشير التقرير أيضا إلى أن الحكومة تنظر في إدخال تعديل على القانون الانتخابي للبلاد يحدد حصة نسبتها 30 في المائة للنساء المرشحات من الأحزاب السياسية للمناصب الحكومية (الصفحة 41). يرجى بيان المرحلة التي بلغها النظر في هذا التعديل، وكذا التدابير التي يجري اتخاذها لتحقيق المشاركة الكاملة للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، وضمان تمثيلها في جميع مستويات الحكومة، مع مراعاة أحكام الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية، والتوصية العامة 25 المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة والتوصية العامة 23 المتعلقة بمشاركة المرأة في الحياة العامة، الصادرتين عن اللجنة.**

**الرد:** تعد أوزبكستان من قلائل الدول التي كفلت مشاركة المرأة في عملية صنع القرار بمرسوم رئاسي خاص (في عامي 1995 و 2004). ففي عام 2004، قام البرلمان، بناء على مبادرة من المنظمات النسائية الحكومية وغير الحكومية، بإدخال تعديلات على قوانين البلاد. والتعديلات التي أدخلت على القوانين المعمول بها بهدف تشجيع مشاركة المرأة في السياسة وفي عملية صنع القرار زادت كثيرا من عدد عضوات البرلمان. والجزء الرابع من المادة 22 من قانون ”الانتخابات البرلمانية“، الصادر في 29 آب/أغسطس 2003، ينص على ألا تقل نسبة المرأة عن 30 في المائة من إجمالي عدد المرشحين والنواب المنتمين لحزب ما. وفي الوقت الحاضر، يبلغ عدد النائبات في المجلس التشريعي 21 (أي 18 في المائة)، بينما يبلغ عدد عضوات مجلس الشيوخ 15 عضوة (أي 15 في المائة). وبالمقارنة بالانتخابات السابقة التي أسفرت عن حصول المرأة على ما يقرب من 8 في المائة من إجمالي مقاعد البرلمان، تم إحراز تقدم ملحوظ بفضل ما بذلته المنظمات النسائية الحكومية وغير الحكومية من جهود دؤوبة في سبيل كفالة حقوق المرأة ومصالحها.

ومع بداية عام 2005، بلغت نسبة تمثيل المرأة في الأجهزة الحكومية العليا 16 في المائة، بينما بلغت في الأجهزة التشريعية والنيابية 2‚15 في المائة. وفي أجهزة السلطة التنفيذية، بلغت نسبة تمثيل المرأة 4‚3 في المائة، بينما بلغت في أجهزة السلطة القضائية 7‚22 في المائة.

وتعد لجنة المرأة بأوزبكستان الجهاز الرئيسي المسؤول عن تنفيذ سياسة الحكومة إزاء كفالة حقوق المرأة في البلاد. ورئيسة لجنة المرأة تشغل في الوقت نفسه منصب نائبة رئيس الوزراء. ولكفالة المشاركة القومية للمرأة في عملية صنع القرار، تقرر أن تشغل رئيسة فرع لجنة المرأة في كل ولاية ومنطقة ومدينة، في الوقت نفسه، منصب نائبة الحاكم، وأن تتحمل مسؤولية تعزيز مصالح المرأة وتفجير طاقاتها على الصعيد المحلي.

كما تشارك المرأة في أعمال مؤسسات الحكم الذاتي الجماهيري. ففي عام 2004، أضيفت إلى جهاز موظفي مجالس الجمعيات الأهلية وظيفة موجهة في شؤون التوعية الدينية والتربية الروحية والخلقية، اختير لشغلها ما يزيد على 500 7 من أكثر النساء علما وعملا وخبرة في مجال التربية الروحية والخلقية.

وازدادت وتيرة الأعمال المتصلة بإشراك المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلاد. ففي إطار تعاون لجنة المرأة مع الأحزاب السياسية الأوزبكية، تم إنشاء ”جناح نسائي“ في كل حزب سياسي، فضلا عن وضع واتخاذ إجراءات تستهدف زيادة النشاط السياسي للمرأة.

**المصدر:** لجنة المرأة بأوزبكستان، ولجنة العلاقات الدولية والبرلمانية بالمجلس التشريعي ببرلمان جمهورية أوزبكستان، ووزارة العدل الأوزبكية.

العنف ضد المرأة

**14 - ما نوع البيانات التي يجري جمعها بشأن كافة أشكال العنف التي ترتكب ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، والاختطاف، والاغتصاب، والعنف الجنسي، وما هي الاتجاهات التي تكشف عنها تلك البيانات؟**

**الرد:** يقوم المركز الإعلامي بوزارة الداخلية الأوزبكية، فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية المحالة إلى المحاكم والمتصلة بكافة أشكال العنف التي ترتكب ضد المرأة، بجمع وتحليل البيانات المتصلة بالحالات المنصوص عليها في القانون الجنائي: المادة 115 (إكراه المرأة على الإجهاض)، والمادة 118 (الاغتصاب)، والمادة 119 (إشباع الحاجة الجنسية بعنف وبصورة غير طبيعية)، والمادة 121 (إكراه المرأة على إقامة علاقات جنسية).

وفي عام 2005 قامت وزارة الداخلية الأوزبكية، بالاشتراك مع الجهات المختصة، باتخاذ تدابير لمكافحة الجرائم المرتبطة بأشكال محددة من العنف المرتكب ضد المرأة. فخلال تلك الفترة، تم الكشف عما مجموعه 492 من تلك الجرائم، فتح باب التحقيق في 458 منها.

**المصدر:** وزارة الداخلية الأوزبكية.

**15 - يفيد التقرير بأن ثمة ”وثائق أعدت لإدخال تعديلات على القانون الأوزبكي فيما يتعلق بمنع العنف ضد المرأة“. (الصفحة 10). يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن التعديلات المقترحة في تلك الوثائق، وكذلك عن المرحلة التي بلغتها حاليا.**

**الرد:** تنظر حاليا المسائل المتصلة بإدخال تعديلات وإضافات على القانون الأوزبكي المعمول به على مستوى وضع مفهوم علمي يسهم في إنجاز المهام التالية:

1 - مواءمة القانون المحلي مع أحكام وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتصل بكفالة تلك الحقوق داخل الأسرة.

2 - إدانة العنف الجنساني ضد المرأة والعنف المرتكب ضد الأطفال وغيرهم من أفراد الأسرة داخل البيت وفي حدود العلاقات الشخصية، باعتباره من أعمال العنف العائلي.

3 - إدانة العنف العائلي باعتباره جريمة خطيرة في حق الفرد والمجتمع، لا يجوز التماس العذر لها أو التسامح معها.

4 - توفير أقصى حماية قانونية ممكنة لضحايا العنف العائلي.

5 - توفير طائفة عريضة من وسائل الحماية القضائية، جنائية ومدنية، تتسم بالمرونة والفورية والفعالية، بهدف معاقبة الجناة ومنع العنف العائلي، مع توفير الحماية لضحاياه.

6 - كفالة المساواة في تطبيق أحكام القانون الجنائي، بما يمنع الانتهاكات ويعاقب مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة داخل البيت وفي حدود العلاقات الشخصية.

7 - إقامة وحدات وبرامج وإدارات مختصة، وأداء مهام تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، توفير الملجأ والرعاية النفسية والتأهيل المهني بهدف مساعدة ضحايا العنف العائلي.

8 - توسيع نطاق مهام العاملين بأجهزة إنفاذ القانون بهدف مساعدة ضحايا العنف، وتطبيق أحكام القانون بفعالية في حالات العنف العائلي، ومنع وقوع اعتداءات لاحقة.

9 - تدريب القضاة وأعضاء النيابة والعاملين بأجهزة الداخلية والأخصائيين الاجتماعيين على توخي الفعالية في حسم المسائل المتصلة بحضانة الأطفال، وتوفير الدعم المالي والحماية لضحايا العنف العائلي والضحايا ذوي الاحتياجات الخاصة، لاسيما المعاقين.

10 - توعية الجمهور، على أكمل وجه، بأبعاد وأسباب العنف العائلي، وحشده للمساهمة في القضاء على هذه الظاهرة.

11 - إعداد حكم قانوني نصه كما يلي:

يصنف ضمن أعمال ”العنف العائلي“ أي عمل من الأعمال المتصلة بالعنف البدني والنفسي والجنسي المرتكبة ضد المرأة، والمرتكبة بسبب نوع الجنس إما ضد الأطفال أو غيرهم من أفراد الأسرة، على يد فرد واحد أو عدة أفراد، داخل البيت الواحد أو في حدود العلاقات الشخصية، بدئا باعتداء بسيط وانتهاء بالاعتداء بالضرب المبرح، بما تتوافر معه الظروف المشددة للعقوبة، ومنها الاختطاف، والتهديد، والترويع، والإكراه، والاضطهاد، والإهانة اللفظية، واقتحام المسكن بالقوة أو بصورة غير قانونية، وإضرام النار في الممتلكات أو إتلافها، والعنف الجنسي، واغتصاب الزوج زوجته، والعنف المتصل بمهر ومستحقات العروس، والعنف المتصل باستغلال المرأة في البغاء، والعنف المرتكب ضد المعالين والخدم، والشروع في ارتكاب أي عمل من هذه الأعمال.

**المصدر:** مركز الدراسات القانونية (منظمة غير حكومية).

**16 - في تقريرها المقدم في عام 2003، تشير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه إلى أن العنف العائلي في أوزبكستان جريمة يقل الإبلاغ عنها كثيرا؛ وأن حالات العنف العائلي عادة ما يعالجها أفراد من الأسرة أو شيوخ في المجتمعات المحلية يكون همهم الصلح، مما يقوض حقوق المرأة كفرد داخل الأسرة؛ ونادرا ما تقام الدعوى على مرتكبي جرائم العنف العائلي، وكثيرا ما لا تسترعي تلك الجرائم الاهتمام إلا عند إقدام الضحية على الانتحار (E/CN.4/2003/75/Add.1، الفقرة 1232). ولا يشير التقرير إلى صدور أي قانون بشأن العنف العائلي أو إلى النظر في أمر إصداره. يرجى تقديم معلومات تفصيلة عن التدابير المتخذة من جانب الحكومة لحل مشكلة العنف العائلي.**

**الرد:** لمنع العنف ضد المرأة، يجري في أوزبكستان اتخاذ التدابير التالية:

1 - تحسين القانون الإداري والقانون الجنائي لتشديد المسؤولية عن أعمال العنف المرتكبة ضد المرأة، سواء في المنزل أو في مكان العمل، وعن إكراهها على ممارسة البغاء أو على إدمان المخدرات؛

2 - القيام، تحسينا لوضع المرأة في الأسرة ولعملية تربية الأطفال، بإدخال تعديلات على قانون الأسرة، الذي بدأ نفاذه في 1 أيلول/سبتمبر 1998، لتعزيز حقوق المرأة داخل الأسرة وفي حالات الزواج والطلاق وتقسيم الممتلكات والتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن الطلاق. ولهذا الغرض، يوصى عموما بتوقيع عقود الزواج؛

3 - كفالة مساواة المرأة مع الرجل، في القانون المدني، في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والحقوق المتصلة بالميراث والملكية وتملك الأراضي والدور والاقتراض وإدرار الدخل؛

4 - الإيعاز إلى أجهزة الدولة ووسائل الإعلام والمؤسسات العامة ببذل جهود إعلامية دؤوبة لبيان التدابير الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

5 - قيام أجهزة الدولة ووسائل الإعلام والمؤسسات العامة بواجب الإسهام في تقليل حالات العنف الموجه ضد المرأة؛

6 - الإيعاز إلى أجهزة الدولة ووسائل الإعلام والمؤسسات العامة بتشديد الرقابة على مدى الالتزام بأحكام قانون العمل من حيث تشغيل الحوامل؛

7 - تعهد أجهزة السلطة التنفيذية بالعمل، بالاشتراك مع المؤسسات العامة، على إقامة شبكة خطوط هاتف ساخنة ومراكز تأهيل نسائية.

وفي الوقت الحاضر، يعكف علماء أوزبكستان على وضع تصور لقانون خاص عن ”العنف العائلي“ يعتزم فيه ترسيخ مفهوم ”العنف العائلي“ وسائر أشكال العنف، وينص فيه على ضرورة توفير خدمات مساعدة ضحايا العنف، وتحديد صلاحيات أجهزة إنفاذ القانون فيما يتعلق بمنع العنف المنزلي، وتوفير وسائل الحماية القانونية لضحايا العنف، وإجراءات مساعدتهم طبيا وماديا وما إلى ذلك.

**المصدر:** المركز القومي الأوزبكي لحقوق الإنسان.

الاتجار غير المشروع بالنساء والفتيات واستغلالهن في البغاء

**17 - طلبت اللجنة، في تعليقاتها الختامية في عام 2001، أن تقدم الحكومة مزيدا من المعلومات والبيانات عن حالة الاتجار بالنساء والفتيات. يرجى تقديم هذه المعلومات، لاسيما البيانات المتعلقة بعدد النساء والفتيات اللائي يدخلن أوزبكستان أو يخرجن منها أو يمررن عبرها في إطار الاتجار غير المشروع بهن.**

**الرد:** فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالنساء والفتيات واستغلالهن في البغاء، تم في عام 2005 تسجيل 671 حالة، منها 475 من ضحايا الهجرة غير القانونية، و196 من ضحايا الاستغلال في البغاء.

**المصدر:** وزارة الداخلية الأوزبكية.

**18 - يفيد التقرير بأنه كان يجري، لدى تقديمه، إعداد مشروع قانون ومشروع برنامج شامل لمكافحة هذا النوع من الاتجار غير المشروع (الصفحة 14). يرجى تقديم معلومات عن المرحلة التي بلغها القانون والبرنامج في الوقت الحالي، مع تقديم بيانات تفصيلية عن أحكامهما الرئيسية، لا سيما ما يتصل منها بتأهيل ضحايا الاتجار غير المشروع، وتدريب أفراد جهازي الشرطة والقضاء، ومحاكمة المتجرين ومعاقبتهم.**

**الرد:** قامت وزارة الداخلية الأوزبكية، بالاشتراك مع الهيئات المختصة، بوضع مسودات الوثائق المعيارية التالية ورفعتها إلى مجلس وزراء جمهورية أوزبكستان:

- مشروع قانون ”مكافحة الاتجار بالبشر واستغلالهم“؛

- مشروع قانون ”برنامج التدابير الشامل لمكافحة الاتجار بالبشر واستغلالهم“؛

- مشروع ”اللوائح الخاصة باللجنة المشتركة بين الهيئات والمعنية بمكافحة الاتجار بالبشر واستغلالهم“.

وعلاوة على ذلك، اقترح إدخال تعديلات وإضافات على المادة 135 من القانون الجنائي الأوزبكي (استدراج البشر بغرض استغلالهم)، بل أعيدت صياغة الأحكام والعقوبات الواردة فيها لتشديد المسؤولية عن الاتجار بالبشر. وتنص المادة، في صيغتها الجديدة، على ما يلي:

”يعاقب على استدراج البشر بغرض استغلالهم جنسيا، أو بأي صورة أخرى، بغرامة تتراوح بين مائة ومائتي ضعف الحد الأدنى للأجور، أو بالأشغال الشاقة لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، أو بالسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر.

ويعاقب بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات على نفس الأفعال إذا ارتكبت:

(أ) بصورة متكررة أو على يد مجرم خطير معتاد الإجرام؛

(ب) بالاتفاق المسبق بين مجموعة من الأشخاص؛

(ج) في حق قاصر.

ويعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمس وثماني سنوات على نفس الأفعال إذا ارتكبت بغرض إخراج أولئك الأشخاص من أراضي جمهورية أوزبكستان“.

**المصدر:** وزارة الداخلية الأوزبكية.

**19 - تلاحظ المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، في تقريرها لعام 2003، أن النساء المجبرات على البغاء قد يتعرضن للاحتجاز بموجب المادة 190 من القانون الإداري الأوزبكي، وأن ما يتراوح بين 20 و 30 في المائة من الفتيات الموجودات بمركز الاحتجاز في كوكاند من البغايا (E/CN.4/2003/75/Add.1، الفقرة 1232). يرجى تقديم معلومات عما إذا كان القانون الأوزبكي يوقع عقوبة جنائية على الزبائن والقوادين، وعن التدابير المتخذة لمنع وقوع المرأة المجبرة على البغاء ضحية مرة أخرى.**

**الرد:** لا يوقع القانون الأوزبكي عقوبة جنائية على زبائن البغايا. أما القوادون فتوقع عليهم المسؤولية الجنائية إذا ما توافر السند القانوني بموجب أحكام المادة 135 من القانون الجنائي الأوزبكي المتعلقة باستدراج البشر بغرض استغلالهم. وبموجب أحكام المادة 131 من القانون الجنائي الأوزبكي، توقع المسؤولية الجنائية عن تشغيل المواخير والقوادة.

وفيما يتعلق بتوقيع المسؤولية الجنائية على النساء لممارستهن البغاء، بموجب أحكام المادة 190 من قانون المسؤولية الإدارية الأوزبكي، فإنه لا يجوز احتجازهن لأن أحكام هذه المادة لا تنص على توقيع عقوبة الحبس الإدارية.

**المصدر:** مكتب النائب العام لجمهورية أوزبكستان.

العمالة

**20 - أعربت اللجنة، في تعليقاتها الختامية في عام 2001، عن قلقها لعدم وجود بيانات إحصائية مصنفة حسب نوع الجنس فيما يتعلق بالأجور. يرجى تقديم بيانات، مصنفة حسب الجنس والقطاع الاقتصادي، عن المشاركة الاقتصادية والأجور، ومعلومات عن مشاركة المرأة في القطاع غير الرسمي.**

**الرد:** مع بداية القرن الجديد، بلغت حصة المرأة والرجل في اقتصاد جمهورية أوزبكستان 44 في المائة و 56 في المائة، على التوالي. كما ظل مستوى النشاط الاقتصادي للمرأة، بوجه عام، أقل من مثيله بالنسبة للرجل. وتتمثل مجالات العمل التقليدية للمرأة في التعليم، والرعاية الصحية، والثقافة، والفنون، والعلم، والخدمات العلمية.

حصة المرأة العاملة في مختلف قطاعات الاقتصاد لعام 2004

| ***القطاع الاقتصادي*** | ***النسبة المئوية*** |
| --- | --- |
|  |  |
| الصناعة | 8‚42 |
| الزراعة والغابات | 5‚42 |
| التشييد | 1‚14 |
| النقل والاتصالات | 2‚18 |
| التجارة والتموين والمشتريات | 4‚43 |
| الإسكان والخدمات البلدية والاستهلاكية | 36 |
| الرعاية الصحية والرياضة والحماية الاجتماعية | 3‚75 |
| التعليم والثقافة والعلم | 73 |
| الشؤون المالية والقروض والتأمينات والمعاشات | 6‚48 |
| الهيئات الإشرافية | 8‚28 |

(تقرير ”الأهداف الإنمائية للألفية“).

مستويات الأجور

|  | *2000* | *2004* |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| مستويات الأجور بالنسبة للمرأة (تعادل القوة الشرائية محسوب بالدولار الأمريكي) | 931 1 | 385 1 |
| مستويات الأجور بالنسبة للرجل (تعادل القوة الشرائية محسوب بالدولار الأمريكي) | 958 2 | 099 2 |

(تقرير ”الأهداف الإنمائية للألفية“).

***عدد سكان جمهورية أوزبكستان العاملون في وظائف، حسب نوع الجنس، في عام 2004***

|  | ***الإجمالي*** | ***الرجال*** | ***النساء*** |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |
| إجمالي العاملين | 6‚910 9 | 7‚768 4 | 9‚141 5 |
| بمن فيهم: |  |  |  |
| العاملون في القطاع غير الرسمي | 9‚112 5 | 6‚665 2 | 3‚447 2 |

(بيانات اللجنة الحكومية للإحصاء).

فخلال عام 2004، بلغ عدد العاملات في شتى قطاعات الاقتصاد 3‚4356 ألف (أي 44 في المائة). كما بلغت حصة العاملات في شتى قطاعات الاقتصاد بجمهورية أوزبكستان ما يقرب من 4 ملايين، بينما كان مستوى النشاط يقل بنسبة 8‚15 في المائة عن مثيله بالنسبة للرجل.

وتقدم رابطة سيدات الأعمال بأوزبكستان سلسلة من الدورات التدريبية، مثل ”كيف تبدئين مشروعا تجاريا“، و ”كيف تخططين لإقامة مشروع تجاري“، و ”أساسيات التسويق“، و ”المرأة والمجتمع“، و ”المشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة“، و ”المرأة وحقوقها“. وتهدف هذه الدورات إلى تشجيع المرأة على اقتحام مجال الأعمال الحرة. وقد شارك في هذه الدورات التدريبية ما يزيد على 500 6 امرأة، أسست منهن 000 1 امرأة أو أكثر مشاريع تجارية حرة. وحضرت أكثر من 300 امرأة برامج تدريبية تستهدف تنمية الصناعات المحلية والحرف اليدوية. وبفضل ذلك، وقبيل عام 2004، قامت 985 1 امرأة أو أكثر بتأسيس صناعات منزلية، كما قامت 276 1 امرأة بتأسيس شركات خاصة.

ومع بداية عام 2004، تجاوز عدد صاحبات المشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة 000 5، انضممن إلى 121 ناد من نوادي سيدات الأعمال. أما عدد صاحبات المشاريع التجارية الحاصلات على قروض فارتفع من 2 في المائة في عام 1997 إلى 20 في المائة في عام 2005.

وتقوم أوزبكستان، سنويا، بتوفير ما يقرب من 400 ألف فرصة عمل جديدة، تخصص أكثر من 40 في المائة منها للمرأة.

**المصدر:** اللجنة الحكومية الأوزبكية للإحصاء، وتقرير ”الأهداف الإنمائية للألفية“.

**21 - يفيد التقرير بأن المرأة تشكل 43.9 في المائة من القوى العاملة (الصفحة 34). ويشير أيضا إلى أنها ممثلة تمثيلا جيدا في التعليم الثانوي والعالي (الصفحة 24). بيد أن نسبة قليلة جدا من النساء يشغلن مناصب إدارية (المرفق رقم 5). يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لسد الفجوة بين مؤهلات النساء ونسب تعيينهن في المناصب الإدارية والإشرافية الرئيسية.**

**الرد:** أسفرت نتائج انتخابات 26 كانون الأول/ديسمبر 2004، ثم نتائج إعادة التصويت التي جرت في 9 كانون الثاني/يناير 2005، عن انتخاب وتسجيل كافة نواب المجلس التشريعي ببرلمان جمهورية أوزبكستان الـ 120 جميعا. وقد أظهر سير الحملة الانتخابية الأثر الإيجابي للنظام القانوني المعمول به (المادة 22 من قانون ”الانتخابات البرلمانية في جمهورية أوزبكستان“)، والقاضي بألا تقل نسبة المرأة من بين المرشحين المقدمين من الأحزاب السياسية عن 30 في المائة. وقد أظهرت المرشحات للمجلس التشريعي، البالغ عددهن 159، قدرا عاليا من الإرادة والكفاءة، ولم يتنازلن لخصومهن في مظهر من مظاهر النضج السياسي والحنكة والذكاء. وجاءت نسبة المرأة من المنتخبين لمجلس النواب التشريعي حوالي 18 في المائة، أي بما يزيد بواقع مرتين ونصف على نتائج الانتخابات البرلمانية لعام 1999.

ومن بين النواب الـ 120 أعضاء المجلس التشريعي للبرلمان، يبلغ عدد النائبات 21 (أي 17.5 في المائة).

ومن بين أعضاء مجلس الشيوخ المائة، يبلغ عدد العضوات 15 (أي 15 في المائة).

وفي أجهزة السلطة التنفيذية، تشكل المرأة 3.4 في المائة، وفي أجهزة السلطة القضائية 22.7 في المائة.

وتعد لجنة المرأة بأوزبكستان الجهاز الرئيسي المسؤول عن رسم وتنفيذ سياسة الحكومة الرامية إلى حل مشاكل المرأة في البلاد. ورئيسة لجنة المرأة تشغل في الوقت نفسه منصب نائبة رئيس الوزراء. وحرصا على التوازن القومي لعملية صنع القرار بمشاركة المرأة، تعين رئيسات لجان المرأة الفرعية، في الوقت نفسه، نائبات لحكام الولايات، مع تحملهن مسؤولية تعزيز مصالح المرأة وتفجير طاقاتها على الصعيد المحلي.

**المصدر:** المركز القومي الأوزبكي لحقوق الإنسان.

التعليم

**22 - يشير التقرير إلى أن اختيار التخصص الدراسي يتفاوت تفاوتا ملحوظا بين الذكور والإناث، بفعل تأثير الأفكار السائدة، وتحديدا تقسيم العمل إلى ”أنثوي“ و”ذكوري“، فضلا عن التقاليد السائدة داخل الأسرة، والعوامل الاقتصادية (الصفحتان 24 و 25). يرجى تقديم معلومات عن عدد الطلبة في مؤسسات التعليم العالي، مصنفة حسب الجنس والتخصص الدراسي.**

**الرد:** التقسيم التقليدي للعمل إلى ذكوري وأنثوي موجود في جميع أنحاء العالم. ورغم ذلك، فإن اختيار المهنة يتوقف على الشخص نفسه. وفي النظام التعليمي بجمهورية أوزبكستان، لا يوجد تمييز أو معوقات. فمن إحصاءات العام الدراسي 2005-2006، يتبين أن نسبة الطالبات في مؤسسات التعليم العالي تبلغ 9‚40 في المائة، مقارنة بالعام الدراسي 2000-2001، الذي بلغت فيه نسبتهن 8‚37 في المائة.

ففي العام الدراسي 2005-2006، نجد أن الإناث يشكلن 9‚47 في المائة من إجمالي طلبة الكليات المهنية والمعاهد الأكاديمية. ذلك أن نسبة الطالبات في مؤسسات التعليم العالي الأوزبكية بلغت 7‚40 في المائة، وفي دراسات الماجستير 3‚45 في المائة، وفي دراسات الدكتوراه 1‚37 في المائة.

توزيع طلاب مؤسسات التعليم العالي حسب نوع الجنس والتخصص الدراسي

*(في بداية العام الدراسي؛ وبالنسب المئوية)*

|  | *2000/2001* | | *2001/2002* | | *2002/2003* | | *2003/2004* | | *2004/2005* | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **الإجمالي** | **37.8** | **62.2** | **38.7** | **61.3** | **38.9** | **61.1** | **38.8** | **61.2** | **40.7** | **59.3** |
| بما في ذلك: |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| الصناعة والتشييد | 21.9 | 78.1 | 19.9 | 80.1 | 19.1 | 80.9 | 18.4 | 81.6 | 19.0 | 81.0 |
| النقل والاتصالات | 16.3 | 83.7 | 16.2 | 83.8 | 15.4 | 84.6 | 16.1 | 83.9 | 13.1 | 86.9 |
| الزراعة | 14.1 | 85.9 | 14.7 | 85.3 | 12.6 | 87.4 | 14.8 | 85.2 | 14.8 | 85.2 |
| الاقتصاد والقانون | 23.1 | 76.9 | 23.3 | 76.7 | 23.6 | 76.4 | 22.7 | 77.3 | 21.8 | 78.2 |
| الرعاية الصحية والتربية البدنية والرياضية | 51.1 | 48.9 | 50.3 | 49.7 | 49.3 | 50.7 | 46.8 | 51.4 | 48.6 | 51.4 |
| التعليم | 46.5 | 53.5 | 48.1 | 51.9 | 49.2 | 50.8 | 48.8 | 51.2 | 53.2 | 46.8 |
| الفنون والتصوير السينمائي | 41.2 | 58.8 | 40.0 | 60.0 | 43.5 | 56.5 | 42.3 | 57.7 | 43.5 | 56.5 |

توزيع طلاب مؤسسات التعليم العالي حسب نوع الجنس والتخصص الدراسي

*(في بداية العام الدراسي؛ وبآلاف الأشخاص)*

|  | *2000/2001* | | *2001/2002* | | | | *2002/2003* | | | | *2003/2004* | | | | | *2004/2005* | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *إناث* | *ذكور* | *إناث* | | *ذكور* | | *إناث* | | *ذكور* | | | *إناث* | | *ذكور* | | | *إناث* | | *ذكور* |
|  | |  |  |  |  | |  | |  | |  | | |  | |  | | |  | | |
| **الإجمالي** | | **69.4** | **114.2** | **80.1** | **127.1** | | **90.4** | | **141.9** | | **98.8** | | | **155.6** | | **107.3** | | | **156.3** | | |
| بما في ذلك: | |  |  |  |  | |  | |  | |  | | |  | |  | | |  | | |
| الصناعة والتشييد | | 6.0 | 21.4 | 6.0 | 24.1 | | 6.6 | | 28.0 | | 7.1 | | | 31.4 | | 7.5 | | | 31.9 | | |
| النقل والاتصالات | | 1.6 | 8.2 | 1.7 | 8.8 | | 1.8 | | 9.9 | | 1.9 | | | 9.9 | | 1.6 | | | 10.4 | | |
| الزراعة | | 1.8 | 11.0 | 2.1 | 12.2 | | 2.0 | | 13.9 | | 2.5 | | | 14.4 | | 2.3 | | | 13.3 | | |
| الاقتصاد والقانون | | 2.8 | 9.3 | 3.0 | 9.9 | | 3.3 | | 10.7 | | 3.4 | | | 11.6 | | 5.1 | | | 18.4 | | |
| الرعاية الصحية والتربية البدنية والرياضة | | 9.2 | 8.8 | 9.9 | 9.8 | | 10.3 | | 10.6 | | 10.8 | | | 11.4 | | 11.1 | | | 11.7 | | |
| التعليم | | 47.3 | 54.5 | 56.6 | 61.1 | | 65.4 | | 67.5 | | 72.0 | | | 75.3 | | 78.7 | | | 69.2 | | |
| الفنون والتصوير السينمائي | | 0.7 | 1.0 | 0.8 | 1.2 | | 1.0 | | 1.3 | | 1.1 | | | 1.6 | | 1.0 | | | 1.4 | | |

**المصدر:** *وزارة التعليم العالي والثانوي المتخصص، والمجموعة الإحصائية المعنونة ”المساواة بين الجنسين في أوزبكستان. حقائق وأرقام: 2000-2004“.*

الرعاية الصحية

**23 - يشير التقرير إلى أن معدل وفيات الأمهات أثناء النفاس استمر في الانخفاض بين عامي 1993 (51 في كل 000 100 حالة) و 1997 (20.7 في كل 000 100 حالة) لكنه استمر في الارتفاع بين عامي 1997 و 2001 (34.5 في كل 000 100 حالة) (المرفق رقم 2). يرجى بيان أسباب هذه الزيادة في معدل وفيات النفاس والأساليب المتبعة لعلاج هذه المشكلة.**

**الرد:** الواقع أن الإحصاءات الرسمية كانت تشير، حتى عام 1996، إلى استمرار انخفاض معدل وفيات النفاس. فقد انخفض معدل وفيات النفاس من 65.4 عام 1990 إلى 20.7 عام 1996. وتدهور هذا الاتجاه مؤقتا خلال الفترة الواقعة بين عامي 1997 و 2001، عندما ارتفع معدل وفيات النفاس إلى 34.1 عام 2001. ومنذ عام 2002، أخذ هذا المعدل في الانخفاض، حتى وصل إلى 30.2 عام 2004.

*معدل وفيات النفاس (في كل 000 100 من المواليد الأحياء)*

| *الولاية* | *2001* | *2002* | *2003* | *2004* |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |
| قرقلباكستان | 41.9 | 26.6 | 25.0 | 22.9 |
| أنديجان | 20.5 | 17.3 | 23.2 | 25.7 |
| بخارى | 54.4 | 37.3 | 18.0 | 23.4 |
| جزاخ | 42.5 | 29.7 | 35.2 | 24.5 |
| قشقدار | 40.6 | 37.1 | 31.5 | 24.4 |
| نواوي | 91.5 | 51.5 | 71.9 | 58.8 |
| نمنغان | 29.3 | 18.4 | 31.8 | 21.0 |
| سمرقند | 17.9 | 21.9 | 42.2 | 20.9 |
| صرخندار | 19.3 | 20.4 | 24.1 | 19.5 |
| سردار | 35.7 | 26.4 | 14.5 | 21.0 |
| طشقند | 44.2 | 59.8 | 52.7 | 43.6 |
| فرغانة | 25.3 | 25.8 | 28.4 | 31.6 |
| خوارزم | 36.2 | 32.3 | 27.1 | 54.5 |
| مدينة طشقند | 36.4 | 59.9 | 51.4 | 52.3 |
| **الإجمالي** **بالنسبة** **للجمهورية** | **41.9** | **26.6** | **25.0** | **22.9** |

(تقرير ”الأهداف الإنمائية للألفية“).

وفي الآونة الأخيرة، بذلت وزارة الصحة جهودا لتطبيق ممارسة جديدة تتمثل في إجراء اختبارات إكلينيكية سرية باستخدام أدوية مجربة. وسيساعد هذا الأسلوب الجديد على دراسة كافة العوامل المؤدية إلى حدوث وفيات نفاس في بعض العيادات الطبية، وعلى تحديد العوامل المساعدة في تخفيض معدل وفيات النفاس بوجه عام.

*أسباب وفيات النفاس في أوزبكستان (كنسبة مئوية) في عام 2004*

|  |  |
| --- | --- |
| ارتفاع ضغط الدم بسبب الحمل | 37 |
| النزيف | 26 |
| الإصابة بأمراض معدية | 22 |
| أسباب أخرى | 15 |

(تقرير ”الأهداف الإنمائية للألفية“).

وفي هذا الصدد، تتخذ جمهورية أوزبكستان تدابير جادة لكفالة استفادة الكافة من خدمات تحسين نوعية خدمات حماية الأمومة في البلاد. وكمثال على تلك الجهود، نذكر البرنامج الحكومي لإصلاح نظام خدمات الرعاية الصحية، وإعلان 2005 ”عام الصحة“. أما برنامج إصلاح نظام خدمات الرعاية الصحية للفترة 1999-2005 فيستهدف حماية صحة الأم من خلال تحسين خدمات الإسعاف، وتعديل نظام خدمات الصحة الإنجابية في مؤسسات الرعاية الصحية الأولية.

ومما يسترعي الانتباه قيام مجلس وزراء جمهورية أوزبكستان، في 5 تموز/يوليه 2002، بإقرار برنامج ”تدابير تنفيذ التوجهات ذات الأولوية المتعلقة بزيادة الوعي الصحي في الأسرة، وتحسين صحة المرأة، وتنشئة جيل صحي“. وخلال الفترة 2002-2007، ستبلغ تكاليف تنفيذ هذا البرنامج 95 بليون سوم أوزبكي (أي 122 مليون دولار أمريكي).

وفي شهر نيسان/أبريل 2005، بدأ في آن واحد تنفيذ مشروعين، أحدهما مشروع البنك الدولي المعنون ”الصحة-ثانيا“، والآخر مشروع مصرف التنمية الآسيوي المعنون ”تحسين صحة الأم والطفل“. والهدف من المشروعين تحسين نوعية الأداء في مؤسسات الرعاية الصحية الأولية في ست ولايات، وكفالة تجهيزها بالمعدات والأجهزة اللازمة لعمليات الولادة وتدريب الكوادر الطبية وتحسين نوعية الخدمات.

وفي جمهورية أوزبكستان، تبذل جهود لكفالة الوقاية من الأمراض، وحماية صحة المرأة بوجه عام، ولاسيما في سن الخصوبة. كما تتخذ تدابير لمنع الزواج المبكر وزواج الأقارب، مع الاهتمام المستمر بالمسائل المتصلة بمنع الحمل غير المرغوب، والمباعدة بين الولادات، وتدريب وتحسين مهارات الكوادر الطبية، وتحسين التجهيزات بمستشفيات الولادة والأطفال.

**المصدر:** لجنة المرأة بأوزبكستان، وتقرير ”الأهداف الإنمائية للألفية“.

**24 - يشير التقرير إلى القيام في عام 2002 باعتماد البرنامج القومي للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة 2002-2006 (الصفحة 31). يرجى بيان ما إذا كان هذا البرنامج ينطوي على منظور جنساني، وبأي كيفية. كما يرجى تقديم معلومات عن عدد المصابات بالفيروس حاليا، مع بيان مدى توافر الأدوية المضادة للفيروسات العكوسة والخدمات النفسية اللازمة للمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأطفالهن.**

**الرد:** حتى 1 كانون الثاني/يناير 2006، بلغ عدد المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية في جمهورية أوزبكستان 490 1 امرأة.

وخلال السنوات القليلة الماضية، لوحظ تزايد عدد حالات انتقال العدوى من الأم إلى الطفل. وفي عام 1999، شهدت مدينة نمنغان اكتشاف أول إصابة لامرأة حامل بفيروس نقص المناعة البشرية. ومع نهاية عام 2005، بلغ إجمالي عدد الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية 171، حيث سجلت 59 حالة جديدة في عام 2005 وحده.

وفي عام 2003، أقرت حكومة أوزبكستان البرنامج الاستراتيجي لمكافحة انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة 2003-2006، حيث روعيت قضايا المرأة على النحو التالي:

(1) توفير العلاج الوقائي منعا لانتقال عدوى الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية إلى الأجنة.

(2) كفالة توافر الأدوية المضادة للفيروسات العكوسة، بنسبة 100 في المائة، منعا لانتقال العدوى من الأم إلى الطفل.

(3) كفالة خضوع الحوامل للاختبارات اللازمة بمحض إرادتهن وبصورة سرية.

وتنفيذا للبرنامج المذكور، تقدم الخدمات النفسية في عيادات أمراض النساء، والمستوصفات العائلية، ومراكز الصحة الإنجابية، ومستشفيات الولادة، وعبر خطوط الهاتف الساخنة، والعيادات السرية.

ومن المقرر، في عام 2006، وضع برنامج استراتيجي جديد لمكافحة انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

وبإمكان المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، بمن فيهن الحوامل، اللجوء إلى المؤسسات العلاجية لتلقي الرعاية الطبية والنفسية. وللوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل، تقدم الاستشارات الطبية والنفسية، وتجرى الاختبارات، مع العلاج بالأدوية المضادة للفيروسات العكوسة، بصورة اختيارية. وتتوافر في أوزبكستان المستحضرات الطبية التالية: زيدوفودين؛ نيفيرابين؛ ستافودين؛ لاميفودين؛ أباكافير؛ إيفافيرين؛ ريتونافير؛ ديدانوزين.

وفي جمهورية أوزبكستان، تقدم بعض المنظمات غير الحكومية المساعدة الإنسانية في شكل ملابس ومواد غذائية. أما ”مركز رعاية المعاقين“ (وهو منظمة غير حكومية) فيتولى تهيئة فرص العمل والتماس المساعدة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. كما تقدم خدمات المساعدة النفسية للأمهات والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في جميع المؤسسات العلاجية والوقائية، التي توفر أيضا خدمات المساندة المعنوية وتصنيف فئات العجز والإعاقة.

**المصدر:** وزارة الصحة الأوزبكية.

العلاقات الزوجية والأسرية

**25 - تنبه المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، في تقريرها لعام 2005، إلى اختطاف العرائس للتزوج بهن دون الاضطرار إلى دفع مهور عالية. وأفادت بأن الشرطة لا تتدخل لمنع عمليات الاختطاف والزواج بالإكراه هذه، وأن الرجال نادرا ما يحاسبون على أفعالهم، وأنه لا يحكم على من يدانون بهذه الأفعال إلا بغرامة بسيطة (E/CN.4/2005/72/Add.1، الفقرة 476). ويشير التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث لأوزبكستان إلى أن عادات البلاد وتقاليدها تشجع ممارسات من قبيل تعدد الزوجات والزواج بالإكراه والزواج المبكر، رغم أن القانون يحظرها (الصفحة 13). يرجى بيان التدابير التي اتخذتها الحكومة لفرض الالتزام بالحد الأدنى لسن الزواج، والقوانين التي تحظر تعدد الزوجات والزواج بالإكراه، وعدد الدعاوى المنظورة أمام المحاكم، وعدد أحكام الإدانة الصادرة فيها.**

**الرد:** يشير التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث إلى أن القانون الأوزبكي ينص على أن يكون الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة للرجل 18 عاما، وبالنسبة للمرأة 17 عاما. وإذا توافرت أسباب وجيهة أو ظروف استثنائية، يجوز لحاكم المنطقة أو المدينة أو البلدة التي يسجل فيها الزواج أن يخفض سن الزواج سنة واحدة لا غير، بناء على طلب الراغبين في الزواج (المادة 15 من قانون الأسرة). وتحكم المحكمة ببطلان الزواج إذا عقد دون الالتزام بالحد الأدنى لسن الزواج، أو بالإكراه، أو بين شخصين أحدهما مرتبط بزيجة أخرى مسجلة (المادة 49 من قانون الأسرة). وفي عام 2005، وفي إطار هذه المادة، نظرت المحاكم المدنية الأوزبكية 16 دعوى بطلان زواج، حكمت بتأييد الدعوى في 10 منها.

وفضلا عن ذلك، يكفل القانون الأوزبكي توقيع المسؤولية الجنائية في حالات الإكراه على الزواج. فالمادة 136 من القانون الجنائي تنص على أن ”يعاقب على إكراه المرأة على الزواج أو على الاستمرار في العلاقة الزوجية، أو على اختطافها لتزويجها على غير إرادتها، أو على منعها من الزواج، بغرامة تصل إلى خمسة وعشرين ضعف الحد الأدنى للأجور، أو بالأشغال الشاقة لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، أو بالحبس لمدة ستة أشهر، أو بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات“.

كذلك توقع العقوبة الجنائية، بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، على تعدد الزوجات (المادة 126 من القانون الجنائي).

ومن الجدير بالذكر أن العلاقات الزوجية والأسرية شهدت تغيرات إيجابية حادة خلال السنوات القليلة الماضية، مما أسفر عن تغير نظرة المجتمع إلى سن الزواج. فوفقا لنتائج أبحاث المركز الأوزبكي للتطبيقات العلمية (العائلة)، جاء في ردود 7‚44 في المائة من المشتركين في استطلاع للرأي أجري في عام 2002 أن أنسب سن للزواج بالنسبة للفتاة يتراوح بين 19 و 20 عاما، بينما جاءت نفس الإجابة عام 2004 في ردود 1‚52 في المائة من المشتركين. أما بالنسبة للرجل، فقيل أن أنسب سن للزواج يتراوح بين 21 و 24 عاما. وفي استطلاع آخر للرأي أجري في عام 2002، جاء في ردود 7‚13 في المائة من المشتركين أن أنسب سن للزواج بالنسبة للفتاة يتراوح بين 16 و 18 عاما. أما في عام 2004، فإن وجهة النظر هذه لم تظهر في العينة. وقد جاء هذا، في المقام الأول، نتيجة لحملة التوعية والدعاية التي قامت بها منظمات المجتمع المدني بالتعاون مع المؤسسات التعليمية الحكومية.

وتبين الإحصاءات أن ثلث النساء يتزوجن في سن 19، وأن 56 في المائة يتزوجن في سن تتراوح بين 20 و 24 عاما، وهو ما يعتبر مناسبا من حيث خصوبة المرأة واستعدادها للحياة الأسرية.

وبمقارنة بيانات عام 1991 ببيانات عام 2000، نجد أن نسبة المتزوجات بعد سن الـ 20 قد ازدادت ثلاثة أضعاف. كما أن استطلاعات الرأي أظهرت أن متوسط سن الزواج المفضل عند المرأة هو 21، أما عند الرجل فهو 3‚24.

وبالنظر إلى العواقب الوخيمة للزواج المبكر، تقدمت المؤسسات الحكومية والعامة الأوزبكية إلى مجلس الوزراء والبرلمان باقتراح يدعو إلى تعديل سن الزواج المنصوص عليه في قانون الأسرة، سواء بالنسبة للفتاة أو الشاب. والاقتراح حاليا قيد النظر. وثمة دلائل على أن المشكلة ستحل بصورة إيجابية.

وأوزبكستان بلد متعدد القوميات ينحدر سكانه من أكثر من مائة أمة وقومية، منها القرقلباك والكازاخ والقيرغيز والطاجيك وغيرها. ولا تزال عادات وتقاليد اختطاف العروس ودفع المهور النقدية سائدة في جمهورية قرقلباكستان، حيث يعيش قرقلباك أصوليون، وكذا في منطقتي تمدين وكانيميخ بولاية نواوي. وفي ولاية خوارزم، تسود عادات وتقاليد دفع المهور النقدية للعروس. غير أن هذه العادات والتقاليد لم تعد سائدة أو مهمة، خاصة بالنسبة لفتيات وشباب اليوم. وحتى إن وجدت، فبصورة رمزية. وعادة ما يقوم العريس والعروس حاليا بتسجيل زواجهما في مكاتب السجل المدني، وهو ما لم يكن يحدث من قبل.

**المصدر:** مركز ”العائلة“، والمركز القومي الأوزبكي لحقوق الإنسان.

**26 - عرض التقرير لاستقصاء رأت فيه 54.7 في المائة من نساء الحضر و 61.4 في المائة من نساء الريف أنهن لا ينعمن بحقوق متساوية، لأن الرجل يعتبر نفسه رب الأسرة. ورغم ذلك، جاء في التقرير أن ”النساء أنفسهن - وهذه سمة خاصة بنساء الريف - لديهن قناعة راسخة متأصلة فيما يتعلق بالدور المسيطر للرجل في الأسرة والمجتمع“ (الصفحة 40). يرجى توضيح هذه المقولة، مع تقديم معلومات تفصيلية عن التدابير المتخذة لتغيير الأفكار الجامدة التي تصور الرجل مهيمنا داخل الأسرة، والمتخذة كذلك لتغيير السلوكيات.**

**الرد:** تبذل وسائل الإعلام جهودا خاصة لتوعية الجمهور بالقضايا الجنسانية. فهي ترسم”صورة إيجابية للمرأة الأوزبكية“ من واقع التقاليد الشرقية الإيجابية، مع الترويج لصورة المرأة العصرية، المتعلمة تعليما راقيا، والعارفة بحقوقها، والمالكة لتكنولوجيا المعلومات، والمشاركة بصورة إيجابية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع.

كذلك، ازداد كم المنشورات التي تغطي الإنجازات والمشاكل المتصلة بالتمييز ضد المرأة، وحماية صحة الأم والطفل، والاتجار بالبشر، والمشاريع التجارية النسائية.

ومن جهة أخرى، تبذل لجان المرأة والمنظمات النسائية العامة وغير الحكومية جهودا دؤوبة لتوعية الجمهور بالقضايا الجنسانية.

وفي إطار برنامج العمل الوطني، تبث هيئة الإذاعة والتلفزيون الأوزبكية برامج خاصة لرسم صورة جديدة للمرأة الأوزبكية. ومن أولويات البرامج الإذاعية والتلفزيونية توعية المرأة بالأمور القانونية. والأهداف الرئيسية لتلك البرامج هي الترويج على نطاق واسع للمساواة بين المرأة والرجل في الحياة الأسرية والعامة؛ ودراسة وضع المرأة على الطبيعة في ضوء الرسائل الواردة؛ وتهيئة الظروف الكفيلة بتبوؤ المرأة موقعا لائقا في المجتمع؛ وتفجير طاقاتها وإمكانياتها بالكامل.

وتحقيقا لهذه الغاية، تبذل في جمهورية أوزبكستان جهود توعية واسعة النطاق.

**المصدر:** المركز القومي الأوزبكي لحقوق الإنسان.

المرأة الريفية والأقليات العرقية

**27 - طلبت اللجنة، في تعليقاتها الختامية في عام 2001، تقديم مزيد من البيانات الكمية والنوعية عن المرأة الريفية. بيد أن التقرير لا يقدم أي معلومات عن القضايا المتصلة بالمرأة الريفية. يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن الأوضاع الصحية والتعليمية والاقتصادية للمرأة الريفية، فضلا عن الجوانب السياسية لمشاركتها في عملية صنع القرار.**

**الرد:** من الجدير بالذكر أن حصة المرأة في الاقتصاد تتراوح بين 44 و 56 في المائة. وبالنظر إلى استمرار تدني مستوى النشاط الاقتصادي للمرأة مقارنة بالرجل، وجهت الحكومة ولجنة المرأة والمنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية جهودها نحو تحسين الأوضاع الاقتصادية للمرأة التي تعيش في المناطق الريفية.

ومن جانبها، لم تقتصر الدولة على إيجاد ضمانات قانونية بتوفير الحماية الاجتماعية للأم والمرأة العاملة في مكان العمل والبيت. فكل هذه الضمانات منصوص عليها في قانون العمل وفي المراسيم الرئاسية وغيرها من القوانين المعيارية الأوزبكية.

وتشجيعا للمرأة على اقتحام مجال الأعمال الحرة، تقدم رابطة سيدات الأعمال بأوزبكستان سلسلة من الدورات التدريبية والحلقات الدراسية حول إقامة المشاريع التجارية، والتخطيط لإقامة مشاريع تجارية، ودراسة أساسيات التسويق، والمشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة، والجوانب القانونية المتصلة بإقامة المشاريع التجارية.

وتقرر فرض رسوم مخفضة بنسبة 50 في المائة لاستصدار تراخيص مزاولة الأعمال الحرة بالنسبة للمبتدئات، وذلك خلال العام الأول لبدء أي مشروع.

وتقوم لجنة المرأة بأوزبكستان، وغرفة التجارة والصناعة الأوزبكية، ورابطة سيدات الأعمال بأوزبكستان، ببذل جهود لتوعية المرأة الريفية بالأمور الاقتصادية والقانونية، وتشجيع العاطلات على مزاولة الأعمال الحرة.

وبفضل تنفيذ بعض البرامج الحكومية، أصبح بإمكان المرأة الريفية الحصول على قروض صغيرة وقروض عائلية. كما أن حكام المقاطعات يساهمون في تحسين الأوضاع الاقتصادية للمرأة الريفية. كذلك، تمنح بعض الأسر أبقارا وعلفا يكفي لمدة أسبوع. أما الأسر التي تعيش في بيوت متعددة الطوابق، فتمنح ماكينات خياطة تشجيعا لها على بدء مشاريع تجارية حرة.

وفي أوزبكستان، يجري أيضا تنفيذ برامج خاصة لتشجيع الفتيات. وفي هذا الصدد، صدر في 10 حزيران/يونيه 1999 مرسوم رئاسي بشأن ”الموافقة على اقتراحات بإنشاء جائزة دولة باسم زولفيا“. وتمنح هذه الجائزة للفتيات الموهوبات ممن يظهرن موهبة خاصة في مجالات الأدب والفن والثقافة والتعليم والعلم. ويولى اهتمام بالغ بصحة الأسرة، وتنمية الرياضة النسائية والأسرية، والتشجيع على إتباع أسلوب حياة صحي. كذلك، يلقى تشجيع الفتيات اهتماما من بعض الهيئات غير الحكومية، والصناديق، والمؤسسات الخيرية.

ولتحسين صحة المرأة الريفية وتزويدها بالخدمات الطبية، تم إنشاء وحدات صحية ريفية.

**28 - أشار التقرير الأول لأوزبكستان إلى أن سكان البلاد مزيج يتسم بتعدد الأعراق (CEDAW/C/UZB/1، الصفحة 3). بيد أن التقرير الجامع للتقريرين الدورين الثاني والثالث لا يبين ما إذا كانت هناك طوائف دينية أو عرقية تواجه مشاكل معينة في مجالات شتى، أو ما إذا كانت هناك تدابير ملموسة قد اتخذت لمعالجة تلك المشاكل. يرجى تقديم معلومات في هذا الخصوص.**

**الرد:** الواقع أن المرأة تشكل حاليا ما يقرب من 52 في المائة من إجمالي تعداد سكان أوزبكستان وتنتمي إلى طوائف عرقية شتى. بيد أنه بعد نيل الاستقلال، لم تشهد أراضي جمهورية أوزبكستان أي صراعات عرقية.

وخلال السنوات القليلة الماضية، حدثت تنمية شاملة للمراكز الثقافية القومية للطوائف العرقية التي تعيش في أوزبكستان. فبإنشاء وتشغيل مراكز ثقافية للشعوب الأوزبكية قليلة التعداد، نشطت مختلف القطاعات الاجتماعية للأقليات القومية، وانبعثت التقاليد والهوية العرقية من جديد لتبقى. فللمراكز الثقافية القومية، التي ينسق أعمالها المركز الثقافي الأوزبكي للقوميات، دور إيجابي في إشراك الطوائف القومية والعرقية في إعادة تنظيم حياة المجتمع الأوزبكي المتعدد الأعراق في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية.

كما أن للمراكز الثقافية روابط قوية مع أوطانها الأصلية عبر صلات وثيقة مع الاتحادات الفنية، والمؤسسات الثقافية والتثقيفية، ووزارات الثقافة، ومؤسسات التعليم العالي، والبرلمانات، والدوائر الرسمية.

**المصدر:** لجنة الشؤون الدينية بمجلس وزراء جمهورية أوزبكستان.

البروتوكول الاختياري

**29 - يشير التقرير إلى أن الحكومة تدرس حاليا مسألة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية (الصفحة 41). يرجى بيان المرحلة التي بلغها قرار الانضمام إلى البروتوكول الاختياري.**

**الرد:** تشهد جمهورية أوزبكستان جهودا ضخمة في سبيل تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مما أسهم في تحقيق نجاح كبير في كفالة مساواة فعلية بين الجنسين، والقضاء على التمييز ضد المرأة، وتوفير حماية منيعة لحقوقها.

وفي إطار خطة العمل التي اعتمدتها الجمهورية لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، يجري إدخال مزيد من التحسينات على القانون الأوزبكي، وتطبيق الأحكام الرئيسية لتلك الوثيقة في قانون البلاد.

وانطلاقا من ضرورة التنفيذ التدريجي للمهام الماثلة أمام أوزبكستان فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن مسألة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية مازالت قيد النظر والدراسة.

**المصدر:** وزارة الخارجية.

**المرفق رقم 1**

**بيانات عن النساء اللائي تعرضن لجرائم ارتكبت عام 2005**

(حسب أحكام الإدانة النافذة)

| *رقم المادة في القانون الجنائــــــي الأوزبكي\** | *الإدانات* | |  | *بمن فيهن* | | | | *أماكـــــــــن ارتكـــــاب الجرائــــــم* | | *محل إقامــــة المجني عليهن* | | *جنسيات المجني عليهن* | | | | | | | | | | *العقوبات الموقعة على الجناة* | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | *كقضايا* | *كأشخاص* | *المجني عليهن* | *القاصرات* | *من تجاوزن سن الـ 55* | *المعاقات* | *المصابات بأمراض نفسية* | *حضر* | *ريف* | *حضر* | *ريف* | *أوزبكيات* | *طاجيكيات* | *قيرغيزيات* | *كازاخيات* | *قرقلياكيات* | *تركمانيات* | *كوريات* | *تتريات* | *روسيات* | *جنسيات أخرى* | *السجن* | *الحبس* | *أشغال شاقة* | *عقوبات مشروطة* | *دفع غرامة* | *عقوبات أخرى* |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 | 8 | 9 | 10 | 11 | 12 | 13 | 14 | 15 | 16 | 17 | 18 | 19 | 20 | 21 | 22 | 23 | 24 | 25 | 26 | 27 | 28 |
| 115 | 11 | 13 | 11 | 3 | - | - | - | 7 | 4 | 7 | 4 | 6 | - | - | 2 | - | - | - | - | 3 | - | 12 | - | - | 1 | - | - |
| 118 | 229 | 290 | 246 | 64 | 7 | 2 | 3 | 134 | 95 | 150 | 96 | 147 | 4 | 2 | 11 | 11 | - | 4 | 16 | 46 | 5 | 248 | - | 15 | 22 | - | 5 |
| 119 | 59 | 76 | 68 | 33 | 1 | 1 | - | 37 | 22 | 45 | 23 | 49 | 2 | 1 | 2 | - | - | 1 | 4 | 9 | - | 67 | 1 | - | 8 | - | - |
| 121 | 7 | 9 | 8 | 1 | - | - | - | 5 | 2 | 5 | 3 | 7 | - | - | - | - | - | - | 1 | - | - | 3 | - | 2 | 2 | - | 2 |
| 126 | 16 | 16 | 10 | - | 2 | - | - | 8 | 8 | 10 | 9 | 18 | - | - | 1 | - | - | - | - | - | - | - | - | 8 | - | 6 | 2 |
| 148 الجزء الثاني | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| **الإجمالي** | 322 | 404 | 352 | 101 | 10 | 3 | 3 | 191 | 131 | 217 | 135 | 227 | 6 | 3 | 16 | 11 | - | 5 | 21 | 58 | 5 | 330 | 1 | 25 | 33 | 6 | 9 |

\* المادة 115 ”إكراه المرأة على الإجهاض“؛ والمادة 118 ”الاغتصاب“؛ والمادة 119 ”إشباع الحاجة الجنسية بعنف وبصورة غير طبيعية“؛ والمادة 121 ”إكراه المرأة على إقامة علاقات جنسية“؛ والمادة 126 ”تعدد الزوجات“؛ والمادة 148 ”انتهاك حق العمل“ (أي الامتناع غير القانوني عن إلحاق المرأة بعمل، أو طردها من العمل، بسبب حملها أو التزامها برعاية أطفال).

**المصدر:** محكمة جمهورية أوزبكستان العليا

1. () لوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 38 (A/56/38)، الفقرة 175. [↑](#footnote-ref-1)